

خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري

دراسة نقدية تحليلية

مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

حسام مهني صادق عبد الجواد

مدرس قانون المرافعات في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر - بأسسيوط

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن
والاهم بالنفع والخير إلى يوم الدين

أما بعد ،،،

فإنه مما لا يخفي على دارسي القانون ، والمشتغلين بتطبيقه أن هناك علاقة
وثيقة الصلة بين القانون والاقتصاد ، فكلاهما يؤثر في الآخر ويتأثر به .

وقانون المرافعات المدنية والتجارية يُعدُّ من أهم فروع القانون التي تساهم
في تفعيل النشاط الاقتصادي ، وتساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في
المجتمع.

وبيان ذلك أن القواعد القانونية والإجراءات التي تكفل للأفراد والمؤسسات
والكيانات الاجتماعية حقوقهم وتنظم تعاملاتهم وتضمن لهم القضاء العادل
النافذ عند الضرورة تشجعهم على الاستثمار والتعامل والتعاقد تحقيقاً
لمصالحهم التي يسعون إليها .

وقد أدى التقدم الاقتصادي بدوره إلى ظهور العديد من النظم والقواعد
القانونية في شتى فروع القانون .

لذلك استشعر المقنن المصري ضرورة الوطنية المتمثلة في مدي مواكبة
القوانين والنظم القضائية للاتجاهات الاقتصادية السائدة في المجتمع ، خاصة
الظروف التي تحيط بالقضاء المصري والتي تؤدي إلى تفشي ظاهرة البطء
في التقاضي ، وعدم مسايرة القضاة للأحوال الاقتصادية المتجددة ، التي
تحتاج إلى خبرات متميزة .

فحاول المقنن بداية أن يجد الحلول المناسبة للمنازعات الاقتصادية من خلال
طرق أخرى ، غير القضاء التقليدي في الدولة مثل قضاء التحكيم بموجب
القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإنشاء دوائر جديدة بمحاكم القضاء الإداري
أو المحاكم الكلية بنظر منازعات الاستثمار .

ولكن هذه الحلول لم تحقق نسبة مطمئنة من الهدف المقصود وظل المقنن يبحث عن الحل الأمثل في هذا المجال حتى تلاقت هذه الضرورة التشريعية مع فكرة الاتجاه نحو إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا.

وبالفعل صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة وقد نجحت محكمة الأسرة نجاحاً واضحاً منذ تطبيق هذا القانون ولما بدأت المنازعات الاقتصادية تتزايد ، وظهرت المجالات الاقتصادية التي لم تقف عند حد ، مما جعل الحاجة إلى الخبرات الاقتصادية والاستثمارية للقضاة تزداد يوماً بعد يوم بل دعت الضرورة إلى إنشاء محكمة متخصصة لنظر القضايا والمنازعات المتعلقة بالشئون الاقتصادية ن حتى يمكن لها النظر في هذه القضايا بشكل ناجز وغير معطل للمصالح الاقتصادية في المجتمع.

بناء على ذلك أصدر المقنن القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

وبصدور هذا القانون أصبح لدينا محاكم متخصصة للفصل في العديد من القضايا التي يتعسر الفصل فيها أمام المحاكم العادية وأن هذه المحاكم مزودة بقضاة مدربين ، ولديهم الخلفية المطلوبة من المعلومات والتكنولوجيا في مجالات الاقتصاد والاستثمار وسائر المجالات الحديثة في هذا المجال بالإضافة إلى الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم الاقتصادية في كافة المجالات التي تحتاج إليها طبقاً للجداول التي تنظمها وزارة العدل.

وبتطبيق هذا القانون تكشف لنا أننا أمام نوع متخصص من القضاء ، له ذاتيته المستقلة ، وله دوره المتميز في نظر المنازعات التي تحمل الطابع الاقتصادي مما يؤدي إلى توفير المزيد من الجهد والوقت ، وذلك من أهم العوامل التي تساهم في النماء الاقتصادي في الدولة .

هذا ويلاحظ أن التطبيق العملي لقانون المحاكم الاقتصادية تواجهه إشكاليات ومعوقات تحتاج إلى بذل الجهد وإعمال الفكر للتغلب عليها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

فأردت بإعداد هذا البحث أن أساهم في حل هذه المشكلات وتحديد الخصوصية الإجرائية التي يتسم بها العمل القضائي ، داخل المحكمة الاقتصادية من حيث صدور أحكامها ، والطعن فيها وكيفية تنفيذها .

وحتى تكتمل الفائدة من الدراسة فإني أتعرض لفكرة عامة عن القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م ، بإنشاء المحاكم الاقتصادية وحدود هذا الاختصاص والنظام القانوني لهذا النوع من القضاء وذلك من خلال الخطة التالية

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ، وخمسة مباحث وخاتمة

المقدمة : في أهمية الموضوع والفائدة من دراسته

المبحث التمهيدي : فكرة المحكمة الاقتصادية ونظامها القانوني

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الاقتصادية

المبحث الثاني : خصوصية الفصل بين مرحلتي تحضير الدعوي والحكم فيها

المبحث الثالث : الإشكاليات العملية التي يثيرها تطبيق قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

المبحث الرابع : الطعن في الأحكام الاقتصادية

المبحث الخامس : تنفيذ الأحكام الاقتصادية

الخاتمة : في أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي

فكرة المحكمة الاقتصادية ونظامها القانوني

بدأت فكرة إنشاء محاكم متخصصة في نظر المنازعات الاقتصادية مع ظهور العديد من القوانين المالية والاقتصادية ، مثل قانون حماية الملكية الفكرية وقانون تنظيم الاتصالات وقانون التأجير التمويلي وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

إذ أن المكونات الطبيعية للقاضي المصري تجعل إمامه بهذه القضايا والمنازعات المالية والاقتصادية لم يكن على الوجه المطلوب ، مما يجعل قواعد العدالة الناجزة تقتضي إنشاء نوع من المحاكم المتخصصة في هذا المجال ، وهذا ما دعا إلى صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

هذا ، ويلاحظ أن المقنن كان حريصاً على تطبيق مبدأ التخصص أمام درجتي التقاضي في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية هذا بالإضافة إلى ما فعله المقنن من تشكيل دوائر اقتصادية بمحكمة النقض .

تعريف المحكمة الاقتصادية :

هي محكمة تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف ، وتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ويختص دون

غيرها بنظر الدعاوي والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي^(١)

تشكيل المحكمة الاقتصادية :

سبق أن ذكرت أن المحكمة الاقتصادية تتكون من دائرتين إحداهما ابتدائية والأخرى استئنافية ، ولكل منهما تشكيل قانوني .

فالدائرة الابتدائية أو المحكمة الابتدائية الاقتصادية تشكل من ثلاثة رؤساء بالمحاكم الابتدائية .

والدوائر الاستئنافية أو المحكمة الاستئنافية الاقتصادية تشكل من ثلاثة من قضاة الاستئناف يكون أحدهم بدرجة رئيس محكمة استئناف^(٢) .

فالمحكمة الاقتصادية تتكون من هؤلاء القضاة ، المشار إليهم في القانون وتتولى وزارة العدل الرعاية اللازمة لهؤلاء القضاة من ناحية تلقيهم الدورات التدريبية اللازمة للعمل في هذه المحاكم وتأهيلهم بإحدى اللغات الأجنبية ،

(١)تنص المادة (١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه : (تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية " بنذب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى ، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

وتنقعد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية ويجوز أن تنقعد عند الضرورة في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية) .

(٢)تنص المادة (٢) من قانون المحاكم الاقتصادية على أن : (تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية .

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف)

حتى يتمكنون من الاطلاع على قضاء الدول الأخرى ، ويكون القاضي ملماً بكافة المستجدات المحلية والعالمية في مجال الاقتصاد والاستثمار .

المحكمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

إن فكرة المحاكم المتخصصة عموماً ليست غريبة على قواعد الفقه الإسلامي ، بل إن مدلول القضاء عند الفقهاء يمتد ليشمل كل أنواعه ومنها أن يقتصر قضاء القاضي وحده على الفصل في نوع معين من الدعاوي يحدد له سلفاً ، ولا يقضي في غير ما حدد له (١) .

والمحاكم الاقتصادية واحدة من هذه المحاكم المتخصصة .

وبناء على ذلك يمكن تعريفها طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي بأنها :

هي المحاكم التي يحدد لها ولي الأمر اختصاصاً ببعض الدعاوي ذات الطبيعة الاقتصادية ويخصص لها قضاة للفصل في منازعاتها دون غيرهم وذلك بموجب كتاب ولي الأمر إلى القاضي بتوليته (٢) .

وبناء على هذه التولية بنظر القاضي المنازعات الاقتصادية ، ويفصل فيها ، ويكون حكمه نافذاً إذا صادف محله ، ولم يتعد به إلى خارج اختصاصه (٣) .

أما إذا لم يكن عقد تولية القاضي غير صريح في تحديد اختصاصاته النوعية ، يتلمس ذلك من خلال العرف ومقتضى الحال (٤) .

(١)الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٠ والرملي : نهاية المحتاج ٨ / ٢٤٤ طبعة

الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م

(٢)الرملي : نهاية المحتاج ٨ / ٢٤٤

(٣)الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٠

(٤)ابن القيم : الطرق الحكيمة ٢٤٨ مطبعة دار الميل بيروت ١٩٩٨

المبحث الأول

اختصاص المحاكم الاقتصادية

يُحمد للمقنن المصري في هذا المجال أنه قام بتحديد اختصاص المحكمة الاقتصادية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية وغير الجنائية الناجمة عن تطبيق القوانين المبينة بقانون المحاكم الاقتصادية ، وذلك على سبيل الحصر .

كما حدد المقنن نصاً لقيمة المنازعات والدعاوي الاقتصادية يفرق بين ما يعد ابتدائياً منها وما يعد استئنافياً .

فالدعاوي والمنازعات الاقتصادية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه تختص بنظرها الدوائر الابتدائية .

أما ما زاد عن ذلك ، أو كانت المنازعة غير مقدرة القيمة تختص بنظره الدوائر الاستئنافية الاقتصادية بشكل مبتدأ .

وقد وسع المقنن في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية إلى أكثر من ذلك حيث عقد لها اختصاصاً بنظر الطعون التي ترد على أحكام الدائرة الابتدائية حيث يطعن على هذه الأحكام أمام الدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة ، كما تختص الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

وأخيراً تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بالأحكام الاقتصادية .

وفيما يلي أعرض لكل من هذه الاختصاصات بشئ من التفصيل: .

أولاً : اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر كافة الدعاوي التي تنشأ عن

تطبيق القوانين المحددة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية :

في الحقيقة لم يقصر المقتن اختصاص المحكمة الاقتصادية على نظر القضايا والدعاوي ذات الطابع الاقتصادي، وإنما جعل اختصاصها يمتد ليشمل الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، وبيان ذلك كما يلي :

(١) الدعاوي الجنائية الاقتصادية :

هي الدعاوي التي تنشأ عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية

- ١- قانون العقوبات في شأن جريمة التفالس
- ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م
- ٣- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٤- قانون سوق رأس المال رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢
- ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
- ٦- قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥
- ٧- قانون الإبداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
- ٨- قانون التمويل العقاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣
- ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها رقم ١٩٨٨ / ١٤٦
- ١٢- قانون التجارة بشأن الصلح الواقي من الإفلاس رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم ٦١ لسنة ١٩٩٨
- ١٤- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
- ١٥- قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦
- ١٦- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية
تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : المنازعات والدعاوي غير الجنائية التي تختص بنظرها المحاكم
الاقتصادية

نصت المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه فيما عدا المنازعات
والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم
الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها
خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :

- ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
- ٢- قانون سوق رأس المال
- ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
- ٤- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات
الضارة في التجارة الدولية .
- ٥- قانون التأجير التمويلي
- ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا ، والوكالة التجارية ،
وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الوقي منه
- ٧- قانون التمويل العقاري
- ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
- ٩- قانون تنظيم الاتصالات
- ١٠- قانون تنظيم التوقيع الاليكتروني
- ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
- ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة .
- ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

ويلاحظ هنا أن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية تختص بنظر المنازعات والدعاوي الناشئة عن تطبيق القوانين المشار إليها فيما لا يتجاوز خمسة ملايين جنية^(١)

أما الدوائر الاستئنافية الاقتصادية فهي المختصة بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوي الناشئة عن تطبيق نفس القوانين السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدرة القيمة^(٢) .

القاضي الفرد في المحكمة الاقتصادية واختصاصاته

تقتضي ضرورة الموائمة أن يتضمن تشكيل المحكمة الاقتصادية قاضياً للأمور المستعجلة ليفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وتختص بها المحكمة الاقتصادية إذ لا يعقل أن يكون النزاع اقتصادياً ، ويعرض الشق المستعجل منه على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة العادية .

وهذا ما فعله المقتن المصري في المادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية^(٣) حيث يُعين بالمحكمة الاقتصادية قاض فرد أو أكثر بدرجة رئيس محكمة

(١) مقتضى نص المادة ٦ / ١ من قانون المحاكم الاقتصادية

(٢) مقتضى نص المادة ٦ / ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية

(٣) تنص المادة (٣) من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه : (تعيني الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي قاضياً أو أكثر من قضاتها ، بدرجة رئيس للمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة .

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية .

كما يصدر ، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل ، وفي حالة إمتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوي أمام إحدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية للمحكمة ، بحسب الأحوال)

ابتدائية من الفئة (أ) ليختص بالقضاء في الأمور المستعجلة ، والأوامر على العرائض والأمر الوقتية وأوامر الأداء .

اختصاصات القاضي الفرد في المحكمة الاقتصادية

وفقاً للنص السابق ذكره حوّل المقتن القاضي الفرد اختصاصات متعددة ،
أعرض لبيانها بالتفصيل المناسب على النحو التالي :

(١) الفصل في المسائل المستعجلة :

أسند المقتن في قانون المحاكم الاقتصادية إلى القاضي الفرد المعين بها مهمة الحكم بصفة مؤقتة ، ودون المساس بأصل الحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

وهذا الاختصاص تحكمه القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات (١) حيث يلزم توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل وهي :

١- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً .

٢- أن يكون هناك خشية من فوات الوقت .

٣- رجحان وجود الحق

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القاضي المستعجل في المحكمة الاقتصادية يتقيد بنطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية ، ولا يخرج عنه ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ، ما مدي اختصاص الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بالفصل في الدعاوي المستعجلة ، إذا رفعت إليها بطريق التبعية عند الفصل في موضوع النزاع

للإجابة على هذا التساؤل يمكنني القول بأن هذه المسألة لم يتعرض لها قانون المحاكم الاقتصادية ، وبذلك يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة في قانون

(١) جاء قانون المحكمة الاقتصادية في هذه النقطة متفقاً مع النص العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو نص المادة (٤٥/مرافعات) ونظراً لأن قانون المحكمة الاقتصادية لم يتعرض لبيان الإجراءات التي يجب اتباعها عند الفصل في هذه المسألة فإنه يلزم مراعاة القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المرافعات ، والتي تخول محكمة الموضوع الاختصاص بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية ^(١) .

وعلى ذلك إذا رفعت مسألة مستعجلة إلى الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية عند نظرها موضوع النزاع فإنه يحق لها الفصل في المسألة المستعجلة

(٢) قاضي الأوامر على العرائض :

أوكل القانون إلى القاضي الفرد بالمحكمة الاقتصادية سلطة إصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية ^(٢) ، في المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية هنا ، ويلاحظ أن قانون المحاكم الاقتصادية في هذه النقطة جاء مغايراً لما عليه الحال في قانون المرافعات ، حيث إن مقتضى نص المادة ١٩٤ مرافعات يخير الخصم الذي له وجه في استصدار أمر بين تقديم العريضة إلى القاضي الوقتي بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي بينما يقصر قانون المحاكم الاقتصادية إصدار الأمر على عريضة على القاضي الوقتي بالمحكمة الاقتصادية إصدار الأمر على عريضة على القاضي الوقتي بالمحكمة الاقتصادية ، ولا يعطي أي سلطة لرئيس الهيئة التي تنظر الدعوي في إصدار الأمر .

وعلى أساس أن قانون المحاكم الاقتصادية قانون خاص ، فإنه يقيد النص العام الوارد في قانون المرافعات ، ويعمل بأحكام قانون المحاكم الاقتصادية في هذه المسألة ، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

^(١)تنص المادة ٤٥ مرافعات على أنه : (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية)

^(٢)مقتضى نص المادة ٣ / ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية ، سالفه الذكر

(٣) قاضي أوامر الأداء :

يتولى القاضي المشار إليه في قانون المحاكم الاقتصادية على النحو السابق إصدار أوامر الأداء ، أيا كانت قيمة الحق محل الطلب ، في المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية (١)

ويلاحظ أن السلطة المسندة إلى هذا القاضي في المحكمة الاقتصادية تختلف كثيراً عن سلطة قاضي الأمور الوقتية ، طبقاً للقواعد العامة وذلك لأن قاضي الأمور الوقتية طبقاً للقواعد العامة لا يختص بإصدار أوامر الأداء ، لأنها من قبيل القضاء الموضوعي ويختص بها قاضي المحكمة الجزئية إذا كانت قيمة الطلب لا تتجاوز أربعين ألف جنيه أما إذا تجاوزت الأربعين ألف جنيه فإن رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة الابتدائية هو الذي يختص بإصدار الأمر .

بينما في قانون المحاكم الاقتصادية تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية قاضياً بدرجة رئيس محكمة على الأقل ، وتمنحه سلطة إصدار أوامر الأداء إضافة إلى اختصاصه بالقضاء في الأمور المستعجلة والأمور الوقتية ، وقضاء الأوامر على عرائض .

فهذا القاضي المعين من المحكمة الاقتصادية هو - وحده - الذي يختص بإصدار الأوامر ، ودون تقييد بنباب معين ، أي أن اختصاصه منعقد أياً كانت قيمة الحق محل الطلب (٢) .

اختصاصات المحكمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

معلوم أن الاختصاص القضائي كثيراً ما تكلم عنه فقهاء الشريعة الغراء واعتماداً على كلامهم يمكن تعريفه بأنه :

(١) مقتضى نص المادة ٣ / ٣ من قانون المحاكم الاقتصادية ، سألقة الذكر

(٢) د/سحر عبد الستار إمام : المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ص ٦١-٦٢ ، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٨م .

السلطة القضائية التي يتمتع بها قاض أو جهة قضائية ، ويخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها ^(١) .

ولاشك أن تخصيص القضاء بنوع المنازعة وطبيعتها أمر له أهميته لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، حيث إنه يبين حدود وظيفة القاضي وولايته ، ويعتبر معياراً واضحاً في صحة الأحكام أو خطأها كما أن تحديد اختصاص القاضي بنوع الخصومة يكشف عن القواعد الشرعية التي استند إليها ولي الأمر عند تولية القاضي وهذا يعطي المتقاضين الحق في الدفع بعدم اختصاص القاضي إذا تعدي حدود هذا الاختصاص ^(٢) .

وقد تبين لي من خلال مطالعة كلام الفقهاء في هذه المسألة أن هذا الكلام ينطبق على أنواع الاختصاص القضائي ، كل على حدة .

ولذلك أتعرض للحديث عن هذه الأنواع في الفقه الإسلامي على النحو التالي :

(أ) الاختصاص الوظيفي للمحكمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

عرف الفقه الإسلامي ، بل سبق غيره من الأنظمة ، في معرفة تعدد جهات التقاضي ، وبناء على هذا المبدأ فإن الجهة القضائية التي يحدد اختصاصها ، تلتزم بمحاكمها بالقضاء في حدود هذا الاختصاص ولا تتعداه إلى غيره ، فإن جاوزت ذلك ، يبطل حكمها ، لعدم دخول القضية في ولايتها ، أي أن حكمها لم يصادف محلاً شرعياً .

والمحكمة الاقتصادية طبقاً لذلك تختص بالدعاوي التي أسند إليها الفصل فيها ولا يجوز لها أن تحكم في غيرها ، ومن ثم فإن أحكامها تنفذ إذا صادفت محلاً شرعياً ، ولا يكون لها اعتبار إذا تعدت فيها إلى غيرها مما يخرج عن حدود

^(١) أستاذي الدكتور / حامد أبو طالب : التنظيم القضائي ص ١١٣ ، طبعة دار الفكر

العربي ١٩٨٢

^(٢) أ.د/ عبد العزيز بديوي : القضاء في الإسلام ص ٣٤-٣٥ ، طبعة دار الفكر العربي

١٩٧٩

ولايته كما لا يجوز لها أن تنكر العدالة وتتخلي عن القضاء وإن حدث ذلك
يأثم فاعله (١)

والدليل على ذلك أن النظام القضائي الإسلامي عرف أنواعاً معينة من القضاء
الاستثنائي، كالقضاء العسكري وقضاء الأحداث (٢)

ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسند قضاء الأحداث إلى
عامله على الكوفة وهو عمار بن ياسر (٣)

(ب) الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية عند الفقهاء القدر الذي يحدده
ولي الأمر للقاضي من الدعاوي والمنازعات والذي يخول المحكمة وحدها
سلطة الفصل فيها

وبناء على هذا التخصيص لا يملك هذا القاضي أن ينظر في غير هذا القدر
من الدعاوي ، لعدم ولايته بالنسبة لها وإذا عرضت عليه منازعة خارج هذا
القدر المحدد له وأصدر فيها حكماً يكون حكمه مخالفاً لحدود ولايته النوعية ،
ويقبل الطعن عليه بعبء عدم الاختصاص (٤) .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٧٢ والرملّي : نهاية المحتاج ٨ / ٢٤١ ، وعطية

مشرفة : القضاء في الإسلام ١٤١ وابن القيم ك الطرق الحكمية ص ٢٤٨

(٢) يراد بقضاء الأحداث : الفصل في الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وإستقرار الدولة ،

ظافر القاسمي : السلطة القضائية .. (ص ٢٦٦) طبعة دار النفائس ، بيروت .

(٣) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ٢/٥٤٣ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧ هـ

(٤) القرافي : الزخيرة ١٠/١١٨ ، طبعة بيروت ، بدون تاريخ والماوردي : الأحكام

السلطانية ص ٧٣ ود/عطية مشرفة : القضاء في الإسلام ص ١٤١

لأن الواجب على القاضي المتخصص بنوع من القضاء أن يحترم ولايته الخاصة، ويلتزم بعقد التولية الصادر إليه من ولي الأمر ولا شك أن أحكام القاضي إذا تعدي حدود ولايته تكون باطلة^(١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام الماوردي - يرحمه الله - (فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته ، كمن قلد القضاء في الديون دون المناكح - فيصبح هذا التقليد ولا يصح للمولي أن يتعده ، لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً كالوكاله^(٢)) وقال الإمام أبو يعلى الفراء - يرحمه الله (أن الإمام إذا قلد قاضيين على بلد فإن رد إلى أحدهما نوعاً من الأحكام وإلى الآخر غيره كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله)^(٣)

(ج) الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

تحديد القيمة المالية للدعوي القضائية يعد من أهم الضوابط القضائية التي تساهم في حسن إدارة مرفق القضاء وتنظيمه بما يكفل المحافظة على حقوق جميع أطراف الدعوي حيث يفيد هذا التقدير في تحديد القاضي المختص بنظر النزاع ومعرفة مدي قابلية حكمه للطعن من عدمها ومن المعروف في هذا المجال أن الدعوي التي يكون موضوعها مالا لا تثير أية مشكلة في موضوع الاختصاص.

أما الدعوي غير مقدرة القيمة ، سواء أكان موضوعها يتعلق بعقار أو منقول فيكتنف الاختصاص بها شئ من الغموض حتي يتم تحديد القيمة بالمال .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٧٢ والرملی : نهاية المحتاج ٨ / ٢٤١ ، وعطية

مشرفة : القضاء في الإسلام ١٤١ وابن القيم ك الطرق الحكمية ص ٢٤٨

(٢) البهوقي : كشاف القناع ٦/٢٨٦ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٢

وعلى ذلك فإن نظرة الفقه الإسلامي لهذه الدعاوي إذا كانت تتعلق بعروض كعروض التجارة مثلا فإن قيمتها تقدر بما يساويها من المال دون اعتبار للجنس^(١).

أما إذا كان موضوع الدعاوي مما يدخل في نطاق مسائل الأحوال الشخصية فهي من الدعاوي التي تختص بها محكمة الأسرة ، دون اعتبار لتحديد القيمة^(٢).

وبناء عليه لا مانع من أن يقوم ولي الأمر بتحديد نصاب مالي للقاضي بأن يحكم في الدعاوي التي تدخل قيمتها في هذا النصاب ، ولا يتعداها إلى غيرها وهذه قاعدة تجيز مبدأ الاختصاص القيمي وتقليد القاضي بذلك^(٣) وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - حينما قال لأحد قضاته (اكفني صغار الأمور)^(٤)

(د)الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي

ويقصد به أن ينعقد الاختصاص القضائي للقاضي محددًا بالقضاء في مكان معين ليستقل بالحكم دون غيره في كل المنازعات التي تحدث في دائرة اختصاصه ، ولا يتعدى هذه الولاية إلى القضاء في مكان خارج ما حدد له^(٥).

(١)الماوردي : الحاوي الكبير ٧٢/٢٠

(٢)وحيد حيدر : دور الحكام ٦٠٢/٤

(٣)وحيد حيدر : دور الحكام ٥٩٨/٤

(٤)ابن حجر : تهذيب التهذيب ٢٨٩/١١ دار الفكر ١٤٠٤هـ - بيروت

(٥)د/عبد الرحمن القاسم : مدي حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده ص ٥٢٤

رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة سنة ١٩٧٣م.

المبحث الثاني

خصوصية الفصل بين مرحلتي تحضير الدعوي والفصل فيها

اعتمد المقتن في قانون المحاكم الاقتصادية نظام الفصل بين هاتين المرحلتين وذلك بإنشاء هيئة خاصة بتحضير ملف الدعوي وتهيبته للعرض على المحكمة .

وفي الحقيقة أن نظام قاضي التحضير ليس جديداً على النظام القضائي المصري حيث أدخله المقتن قديماً بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٠ م ، وعمل به أمام المحاكم الابتدائية فقط

وفي عام ١٩٣٣ م ألغي هذا القانون ، واستبدل به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ م الذي عمم العمل بنظام قاضي التحضير أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفي عام ١٩٥٣ م صدر القانون رقم ٢٦٤ بتعديل نظام قاضي التحضير في الاستئناف ، ليقصر على دعاوي التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم الابتدائية .

ونظراً لعدم تحقيق هذا النظام الهدف من إيجاده ، وظهر فشله ألغي هذا النظام بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ م .

وقد نص هذا القانون على اتباع نظام جديد لتحضير الدعوي ، وهو تحضيرها عن طريق قلم الكتاب ، وتوحيد الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية والجزئية .

ولما صدر قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م اعتمد نظام التحضير في قلم الكتاب ، وألزم المدعي بتقديم المستندات التي تؤيد دعواه ، قبل الجلسة بثلاثة أيام ليتمكن قلم الكتاب من تحضير الدعوي قبل أول جلسة .

ولما صدر قانون المحاكم الاقتصادية قرر عودة نظام تحضير الدعوي من قبل هيئة تختص بالتحقيق في الدعوي وتجهيز ملفها ، وتهيتها للفصل فيها ، ثم تعرضها على المحكمة الاقتصادية ليتسنى لها الفصل بشكل ناجز (١) .

(١) مقتضى نص المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية التي تنص علي أنه : (تنشأ بكل محكمة إقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية ، والدعاوي المستنأفة ، والدعاوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين ٣ ، ٧ من هذا القانون .

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية ، تختارهم جمعيتها العامة .

وتختص هيئة التحضير ، بالتحقق من إستيفاء مستندات المنازعات والدعاوي ، ودراسة هذه المستندات ، وعقد جلسات استماع لأطرافها ، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسائدهم ، وأوجه الاتفاقات والاختلاف بينهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي .

ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوي .

وتتولي الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم ، فإذا قبلوه ، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوي ، والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وللهيئة أن تستعين ، في سبيل أداء أعمالها ، بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين .

ويحدد وزير العدل بقرار منه ، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات .

وعلى ضوء المادة الثامنة من هذا القانون أتعرض بشئ من التفصيل للقواعد والأحكام المنظمة لهيئة التحضير من حيث :

١-تشكيل هيئة التحضير

٢-الدعاوي التي تختص بتحضيرها

٣-مهمة التحضير والأثر المترتب على انقضائها .

٤-كيفية السير في الدعوي بعد انقضاء مرحلة التحضير

أولاً : تشكيل هيئة التحضير

تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية .

وقد صدر قرار وزير العدل المنظم لعمل هيئة التحضير وأعطى لرئيس الهيئة الحق في أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها لمباشرة إجراءات التحضير بالنسبة لكل دعوي . وعلى هذا القرار يمكن أن يباشر تحضير الدعوي الاقتصادية قاض واحد ، وقد يباشرها اثنان أو ثلاثة ، حسب تقدير رئيس هيئة التحضير (١) . قد حرص المقتن على إنجاح العمل بهذه الهيئة فألحق بها العدد اللازم من الكتبة والإداريين .

ثانياً : الدعاوي الخاضعة للتحضير

الدعاوي التي تقوم هيئة التحضير بتجهيز ملفها وتهيتها للحكم فيها هي الدعاوي التي ينعقد الاختصاص بها للمحكمة الاقتصادية .

فإذا تبين لهيئة التحضير أن الدعوي ليست اقتصادية ، يجوز لها أن تحرر بذلك محضراً وترفعه إلى المحكمة الاقتصادية ، مشفوعاً برأي الهيئة التي

(١)مقتضي نص المادة ١/٨ من قانون المحاكم الاقتصادية ، سألقة الذكر

تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ولكن بطبيعة الحال لهيئة التحضير نفسها أن تقضي بعدم الاختصاص وليس بعدم قبول الدعوي .

هذا ، ويلاحظ أنه ليست كل الدعاوي الاقتصادية تمر بهيئة التحضير حيث إن هناك العديد من الدعاوي التي ترفع إلى المحكمة الاقتصادية مباشرة دون عرضها على هيئة التحضير وهي ⁽¹⁾ :

- ١- الدعاوي الجنائية يتم تحقيقها وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية .
- ٢- الدعاوي المستأنفة التي تعرض على محكمة ثاني درجة ، فقد سبق عرضها على هيئة التحضير عند رفعها في المرحلة الابتدائية ، فلا يعقل أن يعاد عرضها على هيئة التحضير مرة ثانية .
- ٣- الدعاوي المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وتقع في اختصاص المحكمة الاقتصادية .
- ٤- الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية في حدود اختصاص المحكمة الاقتصادية
- ٥- أوامر الأداء المرفوعة أمام المحكمة الاقتصادية بأي من دائرتها .
- ٦- منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الاقتصادية .
- ٧- الدعاوي المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم الاقتصادية عملاً بقانون المحاكم الاقتصادية .

⁽¹⁾مقتضى نص المادة ٣/٨ من القانون المشار إليه ، سالفه الذكر

ثالثاً : مهمة هيئة التحضير

تتركز المهمة الملقة على عاتق هيئة التحضير في تجهيز الدعوي وتهيتها للحكم فيها ، وقد حدد المقتن الاختصاصات المخولة لهيئة التحضير^(١) في الأمور الآتية:

(١) تنص المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه : (تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :

- ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس .
- ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .
- ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحددة .
- ٤- قانون سوق رأس المال .
- ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٦- قانون التأجير التمويلي .
- ٧- قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .
- ٨- قانون التمويل العقاري .
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
- ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
- ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .
- ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس .
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
- ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- ١٥- قانون حماية المستهلك
- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات .
- ١٧- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني ، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

- ١-التأكد من استيفاء مستندات المنازعات والدعوي
- ٢-دراسة المستندات
- ٣-عقد جلسات استماع لأطراف المنازعة
- ٤-إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم
- ٥-عرض الصلح على الخصوم
- ٦-الاستعانة بالخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول ، التي تعدها وزارة العدل .

المدة القانونية المقررة لمهمة هيئة التحضير

أوجب قانون المحاكم الاقتصادية أن تنتهي هيئة التحضير من مهمتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي (١) .

ولرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة إعطاء الهيئة مدة جديدة للتحضير لتجاوز ثلاثين يوماً أخرى ، وإلا تتولي الدائرة الفصل في الدعوي (٢) .

ويلاحظ أن هذا ميعاد تنظيمي ، لا يترتب على مخالفته البطلان

رابعاً : الاختصاص بتحضير الدعوي في الفقه الإسلامي

سبقت الإشارة إلى أن سلطة ولي الأمر في إدارة مرفق القضاء تمكنه من تخصيص بعض القضاة بنوع معين من الدعوي ، وأن يقصر مهمة كل قاض في عمل مخصوص ،يقوم به وحده على استقلال .

فالقاضي يقوم بالعمل المسند إليه من ولي الأمر بصفته وكيلاً عنه ، وبناء عليه تكون سلطة القاضي مقيدة بحدود هذه الوكالة (٣) .

(١)مقتضي نص المادة ٣/٨ ، سالفه الذكر

(٢)مقتضي نص المادة ٤/٨ ، سالفه الذكر

(٣)الكمال ابن الهمام : شرح فتح القدير ٢٥٤/٧

وبما أن الوكالة في القضاء تصح من ولي الأمر ، فهي تجوز لقاض واحد أو لقضاة متعددين ، وكما تقع الوكالة في نظر الدعوي والحكم فيها ، فلا مانع من باب أولى أن تقع في سائر الأعمال والإجراءات التي يقوم بها القضاة ، بحيث يحق لولي الأمر أن ينيب عدداً من القضاة ، ويجعل لكل منهما عملاً قضائياً^(١) طبقاً لرؤيته في تحقيق العدالة في المجتمع^(٢) وإعمالاً لمقتضيات مبدأ السياسة الشرعية^(٣) .

وهذا ينطبق على نظام التحضير المعمول به في قانون المحاكم الاقتصادية ويمكن تأصيل هذا المعنى على قاعدة الحكم بالثبوت المعروفة في الفقه الإسلامي .

والمقصود بالثبوت عند الفقهاء قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم وفي ظنه^(٤)

وبناء على ما سبق فإن نظام قاضي التحضير ، المعمول به في المحاكم الاقتصادية حالياً يقترب من معنى قضاء الثبوت في الفقه الإسلامي ولا يوجد فيه ما يخالف أحكام وقواعد الفقه الإسلامي .

وأن عمله يعد من الأعمال القضائية ، حتي ولو لم يكن فاصلاً في الدعوي لأنه حكم بالثبوت لأن قيام الحجة على ثبوت سبب الحكم بينة كانت أو إقراراً بعد زوال الشك يعد حكماً، وقد ورد على لسان الفقهاء أن الثبوت حكم^(٥) .

وهذا يدل على جواز أن يعين قاضيان ، أحدهما للثبوت (أى إثباتات طرفي الدعوى وتحديد مراكزهم) والثاني للنظر والفصل في الموضوع .

(١) الشيخ عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/٤-١٣٥ طبعة

الخلبي ، بدون تاريخ

(٢) البهوتي : كشاف القناع ٢٨٦/٦

(٣) أ.د/ نصر فريد واصل : السلطة القضائية ص ١٦٨

(٤) القرافي : الإحكام ٧٥

(٥) الطرابلسي : معين الحكام ص ٥١

وهذا يعنى ان قاضى الثبوت هو الذى يقوم بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها من القاضى المختص للنظر والفصل .

هذا ويلاحظ أن هناك خلافاً جرى بين الفقهاء حول مدى اعتبار الثبوت حكماً من عدمه ، ولا بأس من التعرض له إتماماً للفائدة .

ومرد هذا الخلاف إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب قائلوه إلى أن الثبوت حكماً ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وقولاً عند الشافعية ، واستدلوا بما يلى :

١- يعد الثبوت الذى يصدر من القاضى حكماً، لأنه يحمل معنى الحكم ، ولاعبرة بلفظ القاضى(قضية أو حكمت) لأن المعول عليه هو المعنى القصود.

٢- الثبوت والحكم وإن اختلفا لفظاً إلا أن معناهما واحداً.

٣- إذا وقع الثبوت على سبب الحكم المشتمل على شروطه يكون حكماً، وهذا ما يحدث غالباً(١)

القول الثانى : أن الثبوت ليس بحكم ، وهذا قول جمهور المالكية والشافعية وبعض الحنفية ، واستدلوا بما يلى :

١- أن الثبوت يختلف عن الحكم ويستقل عنه .

٢- الحكم يتضمن الإلزام ، والثبوت لا يحمل لفظه معنى الإلزام .

٣- لفظ الثبوت يستعمل مرتبطاً بالحكم، ويتداول بعيداً عنه ، وهذا يدل على أنه شئ آخر غير الحكم . (٢)

(١)الطرابلسي : معين الحكام ص ٥١ ، القرافى : الإحكام ص ٧٦ ، الشريينى : معنى المحتاج ؛ ٣٩٤/

(٢) القرافى : الإحكام ص ٧٥ ، ٧٦ ، النووى : الروضة ١١/١٨٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق ٢٧٧/٦

القول الثالث : إن من الثبوت ما يعد حكماً وإن منه ما لا يعد، ومما يعد حكماً إثبات صفة الزوجية أو الوكالة ، أما ما لا يعد حكماً فمنه إثبات القاضى للوقف والبيع ، والثبوت هو الذى يذكر فيه القاضى السجل والمحضر والمكاتبة ، وذلك لا يعد من الأحكام. (١)

وبعد عرض هذه الأقوال أرى نفسى تميل إلى ترجيح الرأى الأول نظراً لا تساع معنى الحكم ليشمل مرحلتى الإثبات والإصدار، بل والتنفيذ ، والله أعلم .

(١) المرادوى : الإصاف ٢٧٧/١١

المبحث الثالث

الإشكاليات العملية في تطبيق

نصوص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

جاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ووجب العمل به من أول شهر أكتوبر عام ٢٠٠٨م ، وبموجبه تلتزم المحاكم بإحالة مآليها من دعاوي أو منازعات تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وتقوم المحاكم الاقتصادية بالفصل في الدعاوي التي تحال إليها دون عرضها على هيئة التحضير ، وتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتطبق أحكام القوانين المنظمة للفصل في النزاع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية .

وبناء على ما سبق فلا شك أن تطبيق نصوص هذا القانون يثير العديد من المشكلات التي تعوق نفاذه ، وذلك على النحو التالي :

- ١- إشكالية تحديد وإحالة الدعاوي التي تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية
- ٢- إشكالية اختصاص الدوائر الابتدائية بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية
- ٣- إشكالية عرض الصلح وعدم تحديد ميعاد مفصل لهيئة تحضير المنازعات
- ٤- كيفية تدريب القضاة .
- ٥- إطلاق يد الخبراء بدون ضوابط
- ٦- عدم وضوح العلاقة بين المحاكم العادية والمحاكم الاقتصادية

الإشكالية الأولى : كيفية إحالة الدعوي

طبقاً لما يقتضيه قانون المحاكم الاقتصادية تلتزم المحاكم بإحالة ما يوجد لديها من دعاوي ومنازعات صارت من اختصاص المحاكم الاقتصادية .

وبناء على ذلك تقوم أي محكمة من المحاكم العادية بعد العمل بهذا القانون بحصر ما لديها من دعاوي ومنازعات وتحديد ما أخرجته هذا القانون من اختصاصها وإضافته إلى اختصاص المحكمة الاقتصادية ثم تقوم المحكمة بإحالة هذه الدعاوي والمنازعات إلى المحكمة الاقتصادية من تلقاء نفسها ، دون أن يطلب ذلك الخصوم أو المحكمة التي ستحال إليها الدعوي .

وهذا ما يفهم من نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر كما أن المادة رقم (١) من مواد إصدار هذا القانون نصت على عدم سريان أي حكم يصدر في النزاعات الاقتصادية يخالف أحكام هذا القانون كما تضمن قانون المحاكم الاقتصادية الإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص ، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، في أول أكتوبر ٢٠٠٨م.

وبذلك يكون نطاق سريان هذا القانون من حيث الزمان قد تم تحديده بهذا التاريخ

ورغم ذلك إلا أن المحاكم ستواجه صعوبة في إحالة الدعاوي التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية ، لعدم وجود حصر عام للقضايا ، هذا بالإضافة إلى الصعوبة الخاصة فيما يتعلق بنوع الدعاوي الناشئة عن تطبيق القوانين المشار إليها في قانون المحاكم الاقتصادية .

ولكن يلاحظ أنه للخصوم أن يطلبوا هذه الإحالة ويتمسكوا بها ، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تلتزم بالإحالة بعد التأكد من تحديد الاختصاص بالدعوي أو المنازعة ، وهذا أيضاً ليس بالشئ السهل^(١) .

(١) د/هدى محمد محمدي : المحاكم الاقتصادية في القانون بين التقنين والتطبيق ٦٥-٦٧

دار النهضة العربية ٢٠٠٩

الإشكالية الثانية : اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم

الاقتصادية بمنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية

يقتضي قانون المحاكم الاقتصادية أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر و الفصل في المنازعات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الاقتصادية ، سواء أكانت هذه المنازعات وقتية أو موضوعية كما يختص رؤساء الدوائر بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ بالنسبة للأحكام الاقتصادية.

ويكون الفصل في التظلمات التي ترفع عن هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . على ألا يكون من أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المنتظم منه ورغم هذا النص إلا أن الإشكالية تكمن في مسألة منازعات التنفيذ التي يجري نظرها بالفعل أثناء بدء العمل بهذا القانون وتكون مرتبطة بأحد القوانين الوارد ذكرها في قانون المحاكم الاقتصادية ولم ينته الفصل فيها حتى هذا التوقيت .

وهذه الإشكالية تفرض سؤالاً مؤداه

ما مصير منازعات التنفيذ التي يجري نظرها أمام قاضي التنفيذ المختص ولم يتم الفصل فيها حتى بداية شهر أكتوبر عام ٢٠٠٨م هل ستحال إلى المحكمة الاقتصادية أم يستكمل نظرها أمام قاضي التنفيذ .

وعلى الرغم من إثارة هذه الإشكالية إلا أنني أود أن أذكر في هذا الصدد أنني أرى أنه لا توجد أية مشكلة ، وذلك لأن الفصل في منازعات التنفيذ الذي تختص به المحاكم الاقتصادية مرتبط بكون المنازعة متعلقة بحكم اقتصادي والمنازعات التي يجري تنفيذها قبل إصدار هذا القانون تعتبر أحكاماً عادية وليست اقتصادية حتى لو كانت صادرة في نزاع أصبح داخلاً في اختصاص المحكمة الاقتصادية وبناء على ذلك فلا داعي لإحالة منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام العادية إلى الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية حتى لو كانت مرتبطة بقوانين انتقل الاختصاص بشأن ما يترتب على تطبيقها من منازعات إلى المحكمة الاقتصادية.

وبذلك تبقى الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بلا عمل حتى تصدر المحاكم الاقتصادية أحكام واجبة النفاذ ويثار بشأنها نزاعاً حول تنفيذها^(١).

الإشكالية الثالثة : عرض الصلح وعدم تحديد ميعاد مفصل لهيئة التحضير

أنط قانون المحاكم الاقتصادية بهيئة التحضير أن تعرض الصلح على الخصوم وأن تبذل قصاري جهدها ومحاولة إتمام الصلح ، وهذا ليس من طبيعة عمل القضاة ولكن لم يحدد النص ميعاداً لعرض الصلح^(٢) .

بل اكتفي بتحديد ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي ، وكان الأولي والأجدر أن يحدد الميعاد من تاريخ أول جلسة كما أجاز القانون لرئيس الدائرة أن يمنح هيئة التحضير بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري ولكنه لم يحدد كيفية احتسابها وبدايتها هل تحسب من تاريخ الطلب أم من تاريخ الموافقة والأولي أن تحسب مباشرة من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً الأولي^(٣).

وعدم التحديد هذا يؤخذ على المقنن ، رغم أن قانون المحاكم الاقتصادية أشار في أكثر من موضوع إلى أن أهم أهدافه سرعة الفصل في المنازعات فكيف تتأتي هذه السرعة مع عدم وجود ميعاد تفصيلي لهيئة التحضير للقيام بالمهام المسندة إليها .

هذا ويلاحظ أيضاً أنه كان من الأولي أن ينص على أنه إذا قبل الخصوم الصلح أمام هيئة التحضير أن يحرر بهذا القبول محضر يمنح القوة التنفيذية ويذيل بالصيغة التنفيذية وتنتهي الدعوي ، حيث لا فائدة من النزول بالدعوي من هيئة التحضير المشكلة من قضاة الدوائر الاستئنافية إلى الدوائر الابتدائية

(١)المستشار ابراهيم عبد الخالق و الأستاذ حسين محمود محجوم : الموسوعة العملية في شرح قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٣٠/٢ طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٩م ود / هدي محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية ص ٦٨-٦٩

(٢)المستشار ابراهيم عبد الخالق والاستاذ حسن محمد جمجوم : الموسوعة العلمية

١٣٠/٢

(٣)المرجع السابق ، نفس الموضوع

وترك السير في دعوي جديدة في خصومة انتهت بالصلح قبل رفع الدعوي
(١) .

الإشكالية الرابعة : كيفية تدريب القضاة

لما بدأ العمل في المحاكم الاقتصادية عقدت وزارة العدل بعض البرامج
والدورات التدريبية للقضاة منها :

-خضع بعض القضاة لبرنامج تدريبي لمدة أسابيع يدور حول استخدام
التقنيات الفعالة لإدارة الدعاوي المعقدة .

-عقدت حلقة عمل بالنسبة لمرحلة ما قبل الحكم حول إدارة القضاء وإدارة
المحاكم للدوائر الاقتصادية في الفترة من ٣ وحتى ٥ مارس ٢٠٠٧ بفندق
شيراتون القاهرة .

-عقدت الدورة الثانية للتدريب على طرق وإمكانية سير الدعوي " البرنامج
التدريبي للسادة القضاة للدوائر الاقتصادية " .

التطوير والتعديلات الدستورية والتشريعية والبنية الاقتصادية ومفاهيم
الملكية الفكرية في الفترة من ١٠-١٢ من شهر فبراير ٢٠٠٧ بفندق
سونستا القاهرة .

-الدورة الثالثة للتدريب على قوانين التأمين وحماية المستهلك من المنافسة ،
الضرائب ، والجمارك ، والتوقيع الإلكتروني ، والمفاهيم الجديدة في هذه
القوانين وسلوكيات سوق التأمين وإعادة التأمين (٢) .

(١)المستشار فهد عبد العظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ص ٧٤ وما بعد

ها ، الطبعة الأولى ، مطبعة الصفا ٢٠٠٨م

(٢)د/سحر عبد الستار : المحاكم الاقتصادية ص ٣٩ وما بعدها

ولكن الواضح أن هذه الدورات لم تكن كافية بالقدر المطلوب ، وما زالت الحاجة قائمة لتدريب القضاة الاقتصاديين تدريباً مناسباً^(١) .

الإشكالية الخامسة : إطلاق يد الخبراء بدون ضوابط

أشار قانون المحاكم الاقتصادية إلى أنه لهيئة التحضير أن تستعين بالخبراء والمتخصصين في مجال عملها^(٢) .

ولكنه لم يحدد كيفية تعيين الخبراء أمام هذه الهيئة ولم يحظر على المحكمة الاقتصادية أن تستعين بنفس الخبراء الذين استعانت بهم هيئة التحضير .

وبذلك تواجه المحاكم الاقتصادية العديد من السلبيات التي تتسبب في تعطيل الفصل في المنازعات بصفة عامة ومنها :

-تأخير الخبير في الرد تأخيراً قد يبالغ فيه غالباً

-عدم تحديد القاضي مهمة الخبير على وجه الدقة

-عدم وضوح الحدود الفاصلة بين دور القاضي والخبير

وتزداد هذه السلبيات خاصة في ظل غياب نظام ندب الخبراء وعدم تحديد ميعاد يقدم تقرير الخبير خلاله .

وهذه مسألة تحتاج إلى نظرة تشريعية أو تنظيمية للتغلب على هذه السلبيات حتى لا يظل الحال أمام هذه المحاكم كغيرها يسوده البطء وعدم الإنجاز .

(١)د/هدى محمد مجدي : الأحكام الاقتصادية ص ٧٣

(٢)مقتضى نص المادتين ٨-٩ من قانون المحاكم الاقتصادية

الإشكالية السادسة : عدم وضوح العلاقة بين المحاكم العادية والمحاكم الاقتصادية

سبق أن ذكرنا أنه يجب الإحالة إلى المحاكم الاقتصادية بداية من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولكن هذا القانون لم يأت بنص في هذه المسألة ، وطبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات^(١) .

فالحكم بعدم الاختصاص مهما كان سببه يوجب الإحالة إلى المحكمة المختصة سواء أكان هذا الحكم صادراً من إحدى دوائر المحاكم الاقتصادية إلى الأخرى ، أو منها إلى غيرها من المحاكم طبقاً للقواعد العامة في الإحالة^(٢) .

ومن المتوقع أن تثير مسألة الإحالة من المحاكم العادية إلى المحاكم الاقتصادية بعض المشكلات العملية ، وحينئذ تدعو الحاجة إلى تحديد الجهة التي تختص بالفصل في النزاع بين هذه المحاكم^(٣) .

ونظراً لعدم حصر الدعاوي المتداولة بالمحاكم يلزم أن تشكل لجنة من المحكمة الاقتصادية لحصر هذه الدعاوي المدنية والتجارية والجنائية تمهيداً لإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية^(٤) .

^(١)تنص المادة ١١٠ / ٢ مرافعات على أنه : (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي لحالتها إلى المحكمة المختصة ، وكان عدم الاختصاص متعلق بالولاية ويجوز لها عند إذا أن تحكم بغرامة لا تجاوز أربعمئة جنيهاً وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها)

^(٢)أحمد شرف الدين : مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ص ٧٥ وما بعدها طبعة ٢٠٠٩ .

^(٣)د/هدي محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية ص ٧٥

^(٤)أ.د/ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ص ٨٩٣-٨٩٤ طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٩ .

المبحث الرابع

الطعن في الأحكام الاقتصادية

تمهيد :

من الملاحظ أن المقنن قد أحسن صنعاً حينما امتد بالاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية إلى مرحلة الطعن على الأحكام الصادرة من تلك المحاكم المستحدثة ولم يقصر مبدأ التخصص على نظر الدعوي في البداية.

وقد حرص المقنن المصري على استحداث نظام خاص للطعن في الأحكام الاقتصادية يتمشى مع طبيعة الدعاوي الاقتصادية مراعيًا التوازن بين مبدأين هامين في هذا الصدد هما :

(أ) مبدأ الفصل بشكل سريع وعدم التباطؤ في حسم النزاع^(١) .

(ب) مبدأ التخصص والتدقيق وما يقتضيه من حسن تحقيق الدعوي ونظرها وبالنسبة للطعن في الأحكام الاقتصادية حدد القانون طرق الطعن إضافة إلى منح محكمة النقض اختصاصاً موضوعياً بنظر دعوي التيسير والإنجاز في مجال حل منازعات الاستثمار .

ولاشك أن طرق الطعن هي الوسائل القضائية التي بموجبها تتم مراقبة ومراجعة الأحكام وتتيح للخصوم فرصة التظلم من الأحكام الصادرة في مواجهتهم وطلب إعادة النظر فيها

(١) د/سحر عبد الستار : المحاكم الاقتصادية ص ٩٢

- د/هدى محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية ص ٨٧

- أ.د/محمد جلال فهمي : المرافعات المدنية والتجارية ص ٦٩١ صبعة ١٩٣٨

وعلى ذلك يمكن القول بأن المقتن أجاز الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام الاقتصادية .

وفيما عدا ما نقضي به القواعد العامة للطعن بالاستئناف والنقض استحدث المقتن قواعد أخرى ، لها نوع من الخصوصية الشديدة في شأن الطعن في الأحكام الاقتصادية وهذا هو محل بحثنا في هذا المبحث

المبحث الرابع

الطعن في الأحكام الاقتصادية

جاء قانون المحاكم الاقتصادية مشتملاً على تنظيم لمسألة الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة الاقتصادية ، وذلك عن طريق الاستئناف والنقض ، ولم يرد في القانون أي نص يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن .

وسوف أتعرض لبيان كل طريق من طرق الطعن في الأحكام الاقتصادية للوقوف على وجه الخصوصية الذي يتميز به الطعن في هذه الأحكام ومدى مخالفته أو عدم مخالفته للقواعد العامة للطعن في الأحكام وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

استئناف الأحكام الاقتصادية

الاستئناف هو الوسيلة العملية التي يطبق بها مبدأ التفاضل على درجتين وهو من أهم المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصري ، ويمثل ضماناً هاماً من ضمانات صحة الأحكام القضائية .

وبمقتضى هذا المبدأ يتمكن المحكوم عليه ، الذي لم يرض بالحكم أن يعيد طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لتبحث النزاع مجدداً وتحكم فيه من جديد .

ومعلوم أن المقتن عند إقراره لنظام الاستئناف في الأحكام ، كان يفرض نوعاً من الرقابة القضائية من محكمة أعلى ، على المحكمة التي تدنو منها في الترتيب وذلك تأسيساً على أن القضاة بشر ، ليسوا معصومين من الخطأ ، وأحكامهم عرضة للخطأ ، فيلزم أن توجد هذه الرقابة ضماناً لصحة الأحكام ،

وهذا أمر يجعل من اللجوء إلى الطعن بالاستئناف ضرورة من ضرورات مقتضى العدالة^(١).

وسوف أتعرض لبيان المقصود بالطعن بالاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية والمحكمة التي تختص به ، وأسبابه ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : مفهوم استئناف الأحكام الاقتصادية

يقرر قانون المحاكم الاقتصادية جواز الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية التي تتبعها تلك المحكمة دون غيرها^(٢).

وعلى ذلك فإنه لا يمكن الطعن في الأحكام الاقتصادية أمام محاكم الاستئناف العادية وإذا قدم الطعن إليها ، وجب أن تحكم بعدم الاختصاص بنظر الطعن وإحالته إلى الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية المختصة محلياً بنظر الطعن ، وذلك تأسيساً على أن اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية يعد من قبيل الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام .

وبناء على ذلك يعتبر رفع الطعن أمام المحكمة الاستئنافية العادية مخالفة صريحة لقواعد النظام العام ، وهذا يخول المحكمة الاستئنافية العادية أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة محلياً من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الإجراءات^(٣).

(١)أ.د/ طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية (خطوة أخرى نحو التخصص القضائي) ص

١١٥ دارة الجامعة الجديدة ٢٠٠٩

(٢)تنص المادة ١/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه :

(٣)مقتضى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، سألقة الذكر

نصاب الاستئناف في المحاكم الاقتصادية

يتبين من مطالعة نصوص قانون المحاكم الاقتصادية أنه لم يرد به أي تحديد لنصاب معين للاستئناف .

وعلى ذلك فإن الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تكون قابلة للطعن بالاستئناف مهما كانت قيمة الدعوي ، حتى لو قلت عن أربعين ألف جنيه .

وهذا الوضع يخالف ما عليه الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بالنسبة لاستئناف أحكام المحاكم الابتدائية العادية .

حيث إنها تعتبر أحكاماً نهائية ، إذا كانت قيمة الدعوي أقل من أربعين ألف جنيه^(١) .

وتمشياً مع طبيعة المحاكم الاقتصادية وقيمة الدعاوي والنزاعات التي تختص بنظرها كان من المنطقي والبديهي أن يحدد المقتن نصاباً انتهائياً لأحكام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية يفوق بكثير نصاب الأربعين ألف جنيه المقرر كنصاب لأحكام المحاكم الابتدائية العادية ، ولكن المقتن لم يفعل ذلك بل أجاز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، مهما قلت قيمة الدعوي ، وهذا أمر منتقد يؤكد ذلك جانب من الفقه القانوني بقوله إن عدم تحديد نصاب نهائي لأحكام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية هي مفارقة تشريعية لا مبرر لها خاصة أن المحاكم الاقتصادية قد أنشئت لإنهاء المنازعات الاقتصادية دون تأخير ولهذا كان من المفترض أن يوضع نصاب نهائي لأحكام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أعلى من النصاب النهائي لأحكام المحاكم الابتدائية ، وليس إجازة الطعن بالاستئناف في الحكم مهما قلت قيمة الدعوي^(٢) .

وبذلك يترجح لنا أن المقتن لم يكن موفقاً ، بعدم نصه على تحديد هذا انصاب وكان الأولي به أن يكتفي بالنص في المادة العاشرة من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه يسري على الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر

(١) مقتضى نص المادة ٤٧/٢ مرافعات ، المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م

(٢) أ.د./فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، ص ٨٩٦

الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في غير المواد الجنائية القواعد والمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدني والتجارية وذلك لاعتبارات متعددة ،منها:
١- أن الاعتماد على القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات في مسألة تحديد النصاب النهائي لاستئناف الأحكام الاقتصادية من شأنه أن يحدث نوعاً من التنسيق والتوفيق مع نص المادة (٥) من قانون المحاكم الاقتصادية التي تقرر أنه :

(يسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح ، المواعيد والإجراءات ، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

٢- أن حسن الصياغة القانونية يقتضي ذلك

٣- أن المقنن كان عليه ألا يخرج عن القواعد العامة بدون مبرر حيث إنه لم يأت بحكم استئنافي يمثل خروجاً على القواعد العامة (١)

هذا بالإضافة إلى أن المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تقتضي أن تطبق أحكام القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية .

وبذلك يستحسن القول بأن الطعن بالاستئناف بالنسبة للأحكام الاقتصادية تحكمه القواعد العامة في الاستئناف ، طبقاً لقانون المرافعات ، إلا أن المادة (١٠) من قانون المحاكم الاقتصادية تضمنت بعض الأحكام الخاصة التي يعتمد عليها في تطبيق مبدأ التخصص القضائي ، الذي انشئت المحكمة الاقتصادية تطبيقاً له وهذا يبدو واضحاً في تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن (٢) .

(١) د.أ.د/محمد محمود ابراهيم و د/عبد القصاص : قانون المرافعات ٣٥٢ طبعة

٢٠٠٩/٢٠٠٨

(٢) تنص المادة ٤/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه : (... يكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة في الدعاوي التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية اربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وذلك فيما عدي الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، والطعون المقامة من النيابة العامة)

مواعيد الاستئناف أمام المحاكم الاقتصادية

طبقاً لنص المادة ١٠/٤ من قانون المحاكم الاقتصادية يكون ميعاد استئناف الأحكام الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة^(١). وبذلك يعتبر قانون المحاكم الاقتصادية لم يخرج عن القواعد العامة في مسألة مواعيد الطعن بالاستئناف^(٢).

كما أن هذا القانون لم يشتمل على الاستثناءات الواردة في نص المادة (٢١٣/مرافعات) على قاعدة بداية ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره والتي تقرر أن ميعاد الطعن في هذه الحالات المستثناة يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم ، وليس من تاريخ صدوره ، ويجب في هذه الحالات أن يعلن الشخص المحكوم عليه بالحكم شخصياً أوفى موطنه الأصلي^(٣) . وهذه الحالات هي^(٤) :

- ١- إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير .
- ٢- إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوي بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب .
- ٣- حالة حدوث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، وصدور الحكم دون اختصاص الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته.
- ٤- إذا نص قانون آخر غير قانون المرافعات على جعل ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ الإعلان وليس من تاريخ صدوره .

(١)أ.د/طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١١٦ ، ومقتضي نص المادة ٣/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية

(٢)د/سحر عبد الستار : المحاكم الاقتصادية ص ٩٦

(٣)د/آمال الفزايري : مواعيد المرافعات ص ٣٧ منشأة المعارف بالاسكندرية

(٤)أ.د/أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات ص ٨٩١ ، طبعة بمنشأة المعارف بالاسكندرية ، د/محمد على عويضة : قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية ص ١٠٥ طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ م .

ومما يلاحظ هنا أن هناك حالات أخرى يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ آخر غير تاريخ صدور الحكم أو تاريخ إعلانه^(١) . وهي :

١- الأحكام الصادرة بناء على غش أو تزوير أو بسبب إخفاء ورقة قاطعة في الدعوي احتجزها الخصم ، حيث يبدأ ميعاد الطعن في الحكم في هذه الحالات من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو يقر فيه بالتزوير فاعله أو يحكم بثبوته ، أو الذي يحكم فيه على شاهد الزور ، أو تظهر فيه الورقة المحتجزة^(٢) .

٢- الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة ولا يبدأ ميعاد الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوي والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري^(٣) .

ورغم خلو قانون المحاكم الاقتصادية من النص على هذه الاستثناءات إلا أنها تنطبق على الأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية ، وذلك عملاً بمقتضى نص المادة (٤) من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية .

وهذا الانطباق لا يخل بمبدأ عدم التوسع في تفسير نصوص قانون المحاكم الاقتصادية أو القياس عليها ، باعتبارها نصوصاً خاصة لأننا لسنا بصدد ذلك التفسير أو القياس .

وإنما نحن أمام حالة من حالات قصور المقتن وإغفاله لمسألة هامة ولا بد من معالجة هذا القصور لنلا تتسبب هذه المحكمة في تعطيل أهداف الإنجاز والعدالة السريعة التي أنشئت من أجلها ، بل وحتى نتلاشي تعطيل حق التقاضي الذي يترتب على هذا القصور وبالتالي فإنه ينطبق على ما غفل عنه قانون المحاكم الاقتصادية ما ورد بشأنه في قانون المرافعات ، كما أشارت مواد الإصدار سالفة الذكر^(٤) .

(١) أ.د/أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام ص ٨٩١

(٢) مقتضى نص المادة ٢٢٨ / مرافعات

(٣) مقتضى نص المادة ٢١٢ / مرافعات

(٤) أ.د/ أحمد السيد صاوي والتجارية ص ٥٤٣-٥٤٤ دار النهضة العربية .

الجهة المختصة بالطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية تناول قانون المحاكم الاقتصادية بيان وتحديد الجهة القضائية أو المحكمة التي يرفع أمامها الطعن في الحكم ، وذلك بالنسبة لسائر الأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية ولكن هذا الاختصاص يختلف من حكم إلى آخر .
وجملة هذه الأحكام أنها هي :

- ١- الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية .
- ٢- الأحكام والأوامر التي يصدرها القاضي الذي تعينه المحكمة الاقتصادية ، طبقاً للمادة (٣) من قانون المحاكم الاقتصادية .
- ٣- الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ الصادرة من رؤساء الدوائر الابتدائية بموجب المادة (٧) من ذات القانون .

وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي :

أولاً : الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية
سبقت الإشارة إلى أن مقتضى نص المادة ١/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية يقتضي أن يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها .
والناظر إلى نص المادة المذكورة يلاحظ أن المقنن يقول في نهاية الفقرة (دون غيرها) وهذا اللفظ له دلالاته الخاصة حيث يؤكد أن الدائرة الاستئنافية تختص بالطعن على سبيل الاستئنار المانع من المشاركة مع غيرها ، سواء أكان ذلك الطعن في الأحكام الجنائية أو غير الجنائية (١) .
(أ) الأحكام الجنائية :

لا يختلف تشكيل المحكمة الاقتصادية بحسب طبيعة اختصاصها القضائي بمعنى أن تشكيل المحكمة الاقتصادية التي تباشر الدعاوي الاقتصادية هو بعينه إذا كانت تباشر اختصاصها الجنائي ، كما ورد النص عليه في القانون (٢) .

(١)المستشار / إبراهيم عبد الخالق والأستاذ / حسين محمد جمجوم : الموسوعة العلمية

(٢)مقتضى نص المادة (٢) من قانون المحاكم الاقتصادية

ولكن درجات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الاقتصادية تختلف بحسب طبيعة الحكم الصادر في الدعوي ، وبحسب الدائرة التي أصدرته ، وهذا يعني أن : مبدأ التقاضي على درجتين لا يسري على كافة الأحكام الجنائية فقد نصت المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠١م في فقرتها الثانية على أنه : (... وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة)

يفهم من هذا النص أن المقتن سار طبقاً لما بينه نص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، من تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات التي تحيل مباشرة إلى قانون الإجراءات الجنائية الطعون المرفوعة عن الأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجرح^(١).

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أن الأحكام الغيابية التي تصدرها الدوائر الابتدائية في الجرح الاقتصادية يمكن الطعن فيها بطريق المعارضة أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك طبقاً لنص المادة ٤٠١/إجراءات جنائية^(٢).

(ب) الأحكام غير الجنائية :

وهي الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، التي تنشأ عن تطبيق^(٣) القوانين المشار إليها في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية وكذلك الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الاقتصادية^(٤).

والطعن في هذه الأحكام يكون أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية اختصاصاً استثنائياً لهذه الدوائر لا يشاركها فيه غيرها

(ج) الأحكام التي تصدرها القاضي المعين بالمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة (٣) من قانون المحكمة الاقتصادية

(١)أ.د/طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١١٨

(٢)أ.د/طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ، ص ١١٨

(٣)أ.د/طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ، ص ١١٨

(٤)المستشار / فخر عبد العظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية طبعة ، ١

مطبوعة الصفا ٢٠٠٨

ويقصد بها :

الأحكام المستعجلة الصادرة عن القاضي الفرد ، والأوامر على عرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء التي يصدرها ويكون الطعن في هذه الأحكام أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وهذا يعني أن هذا القاضي في نظر المقتن هو قاضي جزئي وليس ابتدائي (١)

ثالثاً : أسباب الطعن بالاستئناف في الأحكام الاقتصادية

أراد المقتن في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ألا يورد حصراً لأسباب الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحكمة الاقتصادية ، وترك المسألة لتقدير المستأنف ولم يلزمه بذكر جميع الأسباب ، حتي يظل الباب مفتوحاً أمامه اثناء المرافعة أمام المحكمة ، إذا أراد أن يضيف بعض الأسباب أو يعدل فيها ، لأن المقتن عندما استلزم ذكر الأسباب في صحيفة الاستئناف كان يهدف إلى إعلام المستأنف ضده بأسباب الاستئناف حتى يتمكن من الرد عليها ، أو التسليم بها ، ولم يقصد تحديد نطاق الاستئناف وحصص حالاته كما هو الحال في الطعن بالنقض (٢).

فإذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه أورد في صحيفة استئنافه بياناً بأسباب استئنافية للحكمين الصادرين من محكمة أول درجة وكان لا يصح البحث في موضوع هذه الأسباب لصرافها إلى أحد الحكمين وقد بني عليها المطعون عليه استئنافه للحكمين معاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر البيان الوارد بالصحيفة شاملاً لاستئناف هذين الحكمين ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفع ببطلان الاستئناف الذي تمسك به الطعن فإنه لا يكون قد خالف القانون (٣) .

(١) تنص المادة ٢/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه : (ويكون الطعن في الاحكام التظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها) .

(٢) المستشار / إبراهيم عبد الخالق والأستاذ / حسين محمد جمجوم ٢ / ٣٤٨-٣٤٩

(٣) الطعن رقم ٣/١ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٩ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

المطلب الثاني

الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية

من يطالع قانون المحكمة الاقتصادية يتبين له أن هذا القانون جاء بنظام للطعن في الأحكام الاقتصادية خرج فيه على بعض الثوابت التي كانت مستقرة في القواعد العامة .

سواء من حيث الأحكام القابلة للطعن أو الجهة المختصة بتحضير الطعن والنظر فيه أو سلطة المحكمة في التصدي للموضوع بعد نقض الحكم (١) .
وفيما يلي أعرض لذلك بشئ من التفصيل .

أولاً : حظر الطعن في بعض الأحكام الاقتصادية :

منع المقتن الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية بشكل عام ولكنه استثنى من هذا الحظر بعض الأحكام وهي :

-الأحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح

-الأحكام الصادرة ابتداء من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية (٢)

كما أبقى المقتن على حق النائب العام في الطعن ، طبقاً لسلطته المخولة له بنص المادة ٢٥٠/مرافعات (٣) .

فقد نصت المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه : (فيما عدا الاحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح والاحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ مرافعات) التي تخول النائب العام الحق في الطعن بالنقض لمصلحة القانون واضح من نص المادة الحادية عشرة من قانون المحاكم الاقتصادية أن المقتن كان يتجه نحو تطبيق نطاق الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الاقتصادية .

فالأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لا تقبل الطعن بالنقض وكذلك الأحكام التي تصدر في الطعون المرفوعة أمام الدوائر

(١)أ.د / طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١٢٥

(٢)مقتضي نص المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية

(٣)مقتضي نص المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية

الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية التي تنظرها بصفقتها ثاني درجة في المواد الجنائية لايحوز الطعن فيها بطريق النقض (١)

ومن الأسباب التي تبرر حظر الطعن بالنقض مع إتاحتها في بعض الحالات المينة على سبيل الحصر ، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحاكم الاقتصادية أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو سرعة إنجاز الدعاوي الاقتصادية توصلها لاستقرار المعاملات التجارية تشجيعاً للاستثمار وحرصاً على الالتجاء لهذا القضاء الوطني المتخصص ومن ثم فقد تحري هذا القانون التوصل لنقطة توازن بين سرعة الفصل في الدعاوي الاقتصادية وبين أن يتسنى لمحكمة النقض مراقبه صحة تطبيق تلك القوانين ، وإعلاء كلمة القانون بشأنها (٢) .

وعلى الرغم من ذلك إلا أن جانباً من الفقه لم يسلم بهذا الأمر واعتبر أن هذا النص يمثل خروجاً على قواعد قانون المرافعات بالنسبة لاستئناف الأحكام المدنية والتجارية ، والتي حدد القانون نصاب الطعن بالنقض فيها بمبلغ مائة ألف جنيه.

وإذا كان المقنن قد نظم قضاء خاصاً بالمنازعات الاقتصادية ، نظراً لأهميتها فكان يلزمه أيضاً أن يفتح الباب أمام أطرافها لطرح منازعاتهم على محكمة النقض (٣) وعلى كل حال فإن النص في الحالتين ينطوي على مخالفة دستورية وإنه يخل كلياً بمبدأ المساواة أمام القضاء ، ورغم أهمية النزاع الاقتصادي إلا أنه في النهاية دعوي تتعلق بحقوق مدنية (٤) .

لكن الجانب الآخر من الفقه يري أن المقنن قصر الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية على الهام منها ، والمرجع في مدي أهمية الدعوي هو قيمة الدعوي وهذا منهج معمول به في معظم القوانين ، فقانون المرافعات مثلاً يقصر الطعن بالنقض كقاعدة عامة على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف مادامت لم تبلغ النصاب القيمي الذي يخول محاكم الاستئناف الاختصاص بنظرها

(١) سحر عبد الستار : المحاكم الاقتصادية ص ١٠٤-١٠٥

(٢) د/محمد على عويضة : قواعد الإجراءات ، ص ١١١

(٣) أ.د.فتحي والي : الوسيط ص ٨٩٨

(٤) أ.د. أحمد السيد صاوي : الوسيط ص ٥٤٦

ثانياً : الأحكام القابلة للطعن بالنقض

معلوم لدي دارسي القانون أن الطعن بالنقض أحد طرق الطعن غير العادية المقررة في القانون ، وأن محكمة النقض المصرية – كغيرها في العديد من الدول – محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، وأنها ليست درجة من درجات التقاضي ولها دورها في ضمان وحدة القانون الذي تطبقه المحاكم ومن أهم الوسائل التي تترتك إليها محكمة النقض في القيام بوظيفتها تحديد نطاق الطعن بالنقض .

وبناء على هذا التحديد ، وسعيًا من المقتن إلى الوصول إليه وضع القانون الضوابط التي تكفل عدم قبول جميع الأحكام للطعن بالنقض (١) .

ويمكن إجمال هذه الضوابط في النظام القضائي المصري كالتالي :

١- قيمة الدعوي التي صدر فيها الحكم :

وهنا يفرق بين المنازعات المالية وغير المالية ، وهذا ما أخذ به المقتن المصري بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م ، حيث أدخل لأول مرة على الطعن بالنقض نصاباً مالياً قيمته مائة ألف جنيه(٢)

٢- أسباب الطعن بالنقض :

والتي تبني على محور واحد هو مخالفة القانون (٣) ، أيًا ما تعددت الأسباب المنصوص عليها في المواد ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ / مرافعات (٤) .

٣- نوع الحكم المطعون فيه :

(١) أ.د/أحمد السيد صاوي : نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد

المدنية والتجارية ص ١٦ دار النهضة العربية ، بدون تاريخ

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضوع ص ١٦ وما بعدها

(٤) تضمنت المواد الثلاث النص على أسباب الطعن بالنقض أو حالاته وهي :

أ-الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله

ب-بطلان الحكم وبطلان الإجراءات

ج-مخالفة الحكم سابق بين نفس الخصوم وحائز لقوة الأمر المقضي

د-الطعن بالنقض لمصلحة القانون

وهذا الضابط له اعتبار خاص في هذا الصدد ، لأن القاعدة العامة في هذا الشأن أنه ليست كل الأحكام قابلة للطعن بالنقض (١) .

ومخالفة هذه القاعدة تتنافى مع الطبيعة الوظيفية لمحكمة النقض رغم أن المقنن قد خرج عن هذا المبدأ في قانون المحاكم الاقتصادية حيث منح محكمة النقض سلطة التصدي للموضوع لمجرد نقض الحكم في جميع الأحوال ، وحتى ولو كان الطعن للمرة الأولى وحتى لو لم يكن الموضوع صالحاً للفصل فيه وهذا يعد استثناء من نص المادة ٢٦٩/مرافعات المستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ (٢) .

وعلى كل فقانون المحاكم الاقتصادية قد حصر نطاق الطعن بالنقض في ثلاثة أنواع من الأحكام هي :

النوع الأول : الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح الأحكام الصادرة في مواد الجنايات تقبل الطعن إلا بطريق النقض ، أن الاستئناف فيه كسائر أحكام الجنايات لاتستأنف وعلى ذلك فلم يخرج المقنن في هذا القانون عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

أما الأحكام الصادرة في مواد الجنح فقد فتح أمامها المقنن باب الطعن بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أما عن قابلية الأحكام التي تصدر في الجنح للطعن بالنقض .

فقد فتح لها المقنن أيضاً باب الطعن بالنقض ، وهذا يعد خروجاً على القواعد العامة للطعن بالنقض بالنسبة لجواز الطعن بالنقض بالنسبة لسائر أحكام الجنح الاقتصادية (٣) .

النوع الثاني : الأحكام التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية في الدعاوي غير الجنائية وهي الأحكام التي تدخل في الاختصاص الابتدائي للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

(١)أ.د/نبيل اسماعيل عمر : النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية

ص ٢٥ وما بعدها ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٠

(٢)أ.د/ طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١٢٧ وما بعدها .

(٣)المستشار / فهد عبد العظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ص ٣٤٠

والحكم الذي يصدر من هذه الدوائر الاستئنافية بشكل مبتدأ يقبل الطعن بالنقض دائماً ولا يقبل الاستئناف ، فهو يخضع لمبدأ التقاضي على درجة واحدة (١) .

وذلك لأن هذه الأحكام تولد نهائية ، فلا يطعن فيها إلا بالنقض (٢) كما يلاحظ أن هناك فرقاً بين الأحكام التي تصدرها الدوائر الجنائية الابتدائية في مواد الجرح والأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية والتجارية الابتدائية فالأولى تقبل الطعن بالنقض والثانية لا تقبله ، مع أن كليهما يقبل الطعن بالاستئناف (٣)

النوع الثالث : الأحكام الانتهائية التي تطعن فيها النيابة العامة لمصلحة القانون

إذا كان المقتن قد حظر على الخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية عدا أحكام الجنايات والجرح والأحكام التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية فإنه بذلك قد حرص على سرعة البت في المنازعات واستقرار الأحكام والمراكز القانونية ، ولكنه في ذات الوقت خشي أن يتم ذلك على حساب القانون والمصلحة العامة فقرر أن هذا الحظر لا يسري إلا على الخصوم فقط ، أما النائب العام فيظل حقه في الطعن بالنقض لمصلحة القانون (٤)

وعلى ذلك فإن أحكام المحاكم الاقتصادية التي لا تقبل الطعن بالنقض ، يجوز للنائب العام أن يطعن فيها بالنقض لمصلحة القانون (٥) .
ويلاحظ أن حق النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون مقيد بشرط ألا يكون للخصم حق الطعن ، سواء أكان حق الطعن سقط عنه أو لم يمنح له مبدئياً ، وذلك طبقاً لمقتضى نص المادة (٢٥٠) مرافعات (٦) .

(١) د/ محمد على عويضة : قواعد الإجراءات ص ١٠

(٢) مقتضى نص المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية

(٣) أ.د / طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١٣١

(٤) د/سحر عبد الستار : المحاكم الاقتصادية ص ١٠٦

(٥) أ.د/ طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١٣٢-١٣٣

(٦) أ.د/ أحمد السيد صاوي : الوسيط ص ١٠٠٢

وفي الحقيقة يمكن القول بأن المقتن قد أحسن صنعاً حينما أبقى على حق النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، لأن قد يكون الحكم المطعون فيه على غير وجه الحقيقة ، وعدم نقضه يؤدي إلى تديمه وتقويته وفي ذلك إضرار بالمراكز القانونية ومقتضيات الحقوق.

أما نقضه يعد طعن النائب العام فيه لمصلحة القانون ، فيعمل على إرساء (١) المبادئ القانونية وتطبيقها مع الواقع ويرفع الأضرار عن أصحاب الحقوق

ثالثاً : مواعيد الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية

خرج المقتن في قانون المحاكم الاقتصادية عن القواعد العامة التي تخضع لها جميع الأحكام التي تصدر في مواد الجرح الأخرى والمقررة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

ويتمثل هذا الخروج من المقتن في حالتين

(أ) جواز الطعن بالنقض على سائر الأحكام الصادرة في الجرح الاقتصادية

(ب) عدم اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة استئناف القاهرة بنظر الطعن بالنقض على الأحكام الاقتصادية الصادرة في مواد الجرح (٢) .

كما بقيت الأحكام الصادرة في مواد الجرح خاضعة لقانون الإجراءات الجنائية من حيث النفاذ وطرق الطعن ومواعيده وإجراءاته (٣) .

وأخيراً يمكن القول بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادراً في منازعة اقتصادية غير جنائية ، فإن ميعاد الطعن بالنقض يكون ستين يوماً ، طبقاً لنص المادة (٢٥٢) مرافعات .

(١) أ.د./ وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ص ٨٠٣ دار الفكر العربي ١٩٨٧

(٢) المستشار / فهد عبد العظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ص ٣٥

(٣) أ.د./ فتحي والي : الوسيط ص ٣٥

أما إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً في جنائية أو جنحة اقتصادية فيكون تحديد ميعاد الطعن بالنقض طبقاً لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض^(١) .

هذا بالإضافة إلى نص المادة ٢٥١/مرافعات تنطبق أيضاً على الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية ، وبناء عليها لا يترتب على الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية وقف تنفيذ الحكم ، ولم تأمر به المحكمة بشكل مؤقت .

رابعاً : مظاهر التخصص القضائي في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم

الاقتصادية

طبقاً لمقتضيات التخصص القضائي ، الذي هو أساس ومنشأ المحكمة الاقتصادية يجب على المقنن ألا يجعل مصير الأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية يتوقف على حكم محكمة أخرى في مرحلة الطعن ، وبذلك يكون النزاع قد حسم خارج دائرة التخصص ، وهذا يعرقل سير المحكمة الاقتصادية في أداء رسالتها وهذا ما فعله المقنن بصدد تنظيم مسألة الطعن بالاستئناف في الأحكام الاقتصادية حينما جعل الاستئناف داخل نفس المحكمة أمام الدائرة الاستئنافية ، فهو بذلك قد جمع بين مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ التخصص القضائي .

(١)المستشار / فهد عبد العظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ص ٣٥

وكذلك الحال بالنسبة للطعن بالنقض في الأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية فقد وضع المقتن نظاماً للطعن بالنقض يعتمد على مبدأ التخصص ، يتمثل في أن تشكل محكمة النقض دوائر مخصصة لفحص الطعون المرفوعة عن الأحكام الاقتصادية وأخري للفصل في هذه الطعون (١) .
وينص المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية تتضح المظاهر والسمات التي تصيب الدوائر المختصة بفحص ونظر الطعن بالنقض بالطابع الاقتصادي المتخصص .

(١) تنص المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه : (تشكل محكمة النقض دائرة أو أكثر تختص ، دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .
كما تنشأ محكمة النقض دشرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل ، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جواز أو عن عدم قبوله لسقوط أو لبطلان إجراءاته .
ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبباً سبباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر إحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره .
وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق .

واستثناء من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة .

وبذلك يمكن القول بأن مظاهر التخصص القضائي في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية تبدو في صورتين :-

الصورة الأولى : تخصيص دوائر لفحص الطعون المرفوعة عن الأحكام الاقتصادية .

الصورة الثانية : تخصيص دوائر للفصل في هذه الطعون

الصورة الأولى : تخصيص دوائر لفحص الطعون المرفوعة عن الأحكام الاقتصادية .

يقتضي نص المادة (١٢) سالفه الذكر أنه تم إنشاء دوائر بمحكمة النقض لفحص الطعون الاقتصادية تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس المحكمة على الأقل .

وتتخذ الدائرة بغرفة المشورة لتفصل في الطعون المقبولة (١) وقد أفادت المذكرة الإيضاحية للقانون أن استحداث دوائر فحص الطعون جاء على نفس النهج المتبع في مجلس الدولة في مصر وفرنسا . وبذلك يكون المقتن قد فصل بين مرحلتين تحضير الدعوي والفصل فيها أمام المحكمة الاقتصادية (٢) .

(١) مقتضى نص المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية والمستشار / ابراهيم عبد

الخالق و د/حسين جمجوم : الموسوعة العلمية ص ٣٥٤

(٢) د/سحر عبد الستار : المحاكم الاقتصادية ص ١١١

وتختص الدائرة وحدها دون غيرها بفحص الطعن وتجهيزه ، فإذا تبين لها عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية فيحق لها أن تصدر قراراً بناءً على ذلك بعدم إتمام الطعن .

إما إذا تبين لها سلامة الطعن فنقول بإحاطته للدائرة المختصة بعد جلسة نظره^(١) .

ولا يجوز الطعن في قرار دائرة فحص الطعون بأي طريق^(٢) وبعد مطالعة المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية ، سألقة الذكر تبين لنا أنها تشبه المادة ٢٦٤ مرافعات إلى حد كبير والتي تنص على الدائرة المختصة بإعداد الطعن قبل نظره .

وعلى ذلك فالدور الذي تقوم به دائرة فحص الطعون الاقتصادية هو نفس الدور الذي تقوم به الدائرة المختصة منعقدة في غرفة المشورة لإعداد الطعن قبل النظر فيه ، وينتهي الأمر إما بقرار مسبب بإيجاز بعدم قبول الطعن وإما بقرار الإحالة إلى جلسة نظره .

وقبل أن أترك هذه النقطة أود أن أشير إشارة هامة إلى أن نص قانون المحاكم الاقتصادية على دائرة خاصة لفحص الطعون غير التي تنظر الدعوي ، ليس ابتكاراً جديداً على نظام القضاء المصري وإنما هو من الأساليب والإجراءات التي كانت منصوصاً عليها ولم تحقق الغاية منها ، وتم إلغاؤها مثل نظام قاضي التحضير الذي سبق الحديث عنه ، وألغي بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فنص المادة السابقة على هذا النظام يعتبر للنظام الذي كان يعمل به في غير المواد الجنائية في قانون السلطة القضائية السابق رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩م وقد ألغي بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ كما يلاحظ أن هذا النظام ألغي أيضاً في فرنسا ، نظراً لعدم فائدته .

(١)المستشار / فخر عبد العظيم صالح : شرح قانن المحاكم الاقتصادية ص ٣٦٥

(٢)د/ سحر عبد الستار المحاكم الاقتصادية ص ١١٥

الصورة الثانية : تخصيص الدوائر للفصل في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الاقتصادية

هذه الصورة تمثل المظهر الثاني لإعمال مبدأ التخصص القضائي الذي قامت على أساسه المحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بنظام الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية.

ومقتضي هذه الصورة أن قانون المحاكم الاقتصادية يخصص بداخل محكمة النقض دائرة أو أكثر لتستأثر بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية التي تقبل الطعن بهذا الطريق .

وبذلك يعتبر قانون المحاكم الاقتصادية يسير بنفس الخطا التي بدأ بها معتمداً على فكرة التخصص فينشئ قضاء نقض مختلف للطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية^(١).

وأخيراً فإن القول المتمم في هذه المسألة أنه فيما عدا ما نص عليه قانون المحاكم الاقتصادية من أحكام خاصة بالطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية تطبق على الطعن بالنقض في هذه الأحكام .

القواعد المتعلقة بحالات وإجراءات الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات وما ينص عليه قانون السلطة القضائية سواء فيما تعلق بميعاد الطعن وقيدته ، وإعلانه وأسباب الطعن بالنقض وعدم جواز إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض وشروط طلب وقف تنفيذ الحكم من محكمة النقض ، وأثر العدول عن حكم سابق للدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض أو لدائرة أخرى بها سواء كانت دائرة اقتصادية أو جنائية وغير ذلك مما لم يشمل قانون المحاكم الاقتصادية من قواعد وإجراءات^(٢) .

ولكن لا يفوتنا أن نشير إلى أن فكرة تعدد دوائر محكمة النقض ليست أمراً محموداً ، بل إنه من السلبيات لأنه يتعارض مع مبدأ وحدة القانون ودور محكمة النقض في توحيد الاتجاهات القضائية في الدولة ، إلا أن كثرة الطعون وتنوعها أمر يستحيل معه أن تقوم دائرة واحدة بالنظر في كافة الطعون

(١) أ.د./ فتحي والي : الوسيط ص ٩٠٠

(٢) أ.د. / أحمد السيد صاوي : الوسيط ص ٥٤٩

المقدمة إلى المحكمة ومن هنا دعت الحاجة إلى نظام الدوائر المتخصصة كما حدث في فرنسا وفي مصر أخيراً .
بل إن هناك من سبق إلى ما هو أكثر من ذلك (التخصص الدقيق) فألمانيا الاتحادية خصت لكل دائرة من الدوائر المدنية لمحكمة الفيدرالية نوعاً معين من الدعاوي مثل دائرة الأوراق التجارية ودائرة الشركات ودائرة الملكية الفكرية ودائرة براءات الاختراع (١)
هذا ويذكر أن المقتن هنا كان حريصاً على حسم الدعاوي الاقتصادية بشكل سريع وناجز ، فخرج عن القواعد العامة وأورد قاعدة خاصة في المادة (١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية ، سألقة الذكر وبموجب هذه القاعدة الخاصة يتحتم على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه أن تفصل في موضوع الدعوي ، دون إحالتها للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، في كل الحالات دون اعتبار لأسباب الطعن ، حتى ولو كان إيدأوه لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) .
وبيان ذلك أن المقتن قد خرج على القواعد العامة التي تقرر أن محكمة النقض محكمة قانون ، وليست محكمة وقائع ، وتحدد وظيفتها بالفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها أمامها ، دون التعرض للحكم في موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم محل الطعن

ورغم ذلك جاء المقتن في الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من قانون المحاكم الاقتصادية وقرر على سبيل الاستثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩/مرافعات أنه إذا حكمت محكمة النقض بنقض الحكم محل الطعن تحكم في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة (٣) .

(١) أ.د/ أحمد السيد صاوي : نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع ص ١١

(٢) المستشار / إبراهيم عبد الخالق - أ/حسين جمجوم : الموسوعة العلمية ص ٣٥٤

(٣) أ.د. / أحمد السيد صاوي : الوسيط ص ٥٤٦

ومعلوم أن هذا الاختصاص استثنائي للدائرة المختصة دون غيرها ، فإذا عرض الطعن بالنقض على دائرة أخرى فعليها أن تمتنع عن الفصل فيه وتحيل الطعن داخلياً إلى الدائرة المختصة (١) .

فإذا كانت السلطة قائمة لمحكمة النقض ، حتى ولو لم تكن الدعوي صالحة للفصل فيها ، فإن هذا يؤدي بمحكمة النقض إلى أن تكون درجة من درجات التقاضي في الدعاوي الاقتصادية ، لأنها لا تنظر الطعن في أحكام ابتدائية مستأنفة ، وإنما تنظر الطعن في الأحكام التي تصدر ابتداءً من الدوائر الابتدائية في مواد الجرح ومن الدوائر الاستئنافية في مواد الجنائيات والدعاوي غير الجنائية (٢) .

وحيثما تتصدي محكمة النقض لنظر الموضوع ، فإن الذي يعرض عليها هو نفس الموضوع الذي كان مطروحاً أمام محكمة الاستئناف قبل صدور الحكم المنقوض (٣)

خامساً : أسباب الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية

لم يرد في قانون المحاكم الاقتصادية ما يشير إلى وجود أسباب يبني عليها الطعن بالنقض ، وبما أنه من غير المنطقي أو المستساغ أن نقول بفتح باب الطعن بالنقض أمام سائر الأحكام الاقتصادية فإنه يجب القول بأن الطعن بالنقض في الأحكام الاقتصادية التي تقبل الطعن بهذا الطريق يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٤٨ / - ٢٤٩ / مرافعات

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله

(١) أ.د. / أحمد السيد صاوي : الوسيط ص ٥٤٦ و أ.د. / طلعت دويدار المحاكم

الاقتصادية ص ١٥٧-١٥٨

(٢) أ.د. / طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص ١٥٨

(٣) أ.د. / نبيل اسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ص ١٥٤

دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠١١ .

- ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم
- ٣- إذا كان الحكم المطعون فيه فاصلاً في نزاع خلافاً لحكم سبق أن صدر من الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي .

المطلب الثالث

الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الاقتصادية

معلوم أن الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الانتهائية أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي أوردها القانون على سبيل الحصر (١) .

وينفرد الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن بأنه لا يقصد به إصلاح الحكم الملتمس فيه ، بل يراد به إزالة الحكم وإلغائه ، حتى يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل الحكم ويمكن الفصل في النزاع بشكل جديد (٢) .

أما عن قانون المحاكم الاقتصادية فلم يرد به أي نص ينظم مسألة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الاقتصادية ولعل المقتن لم ينشغل بهذا النوع من الطعن ، واكتفي بالإحالة بشأنه إلى القواعد العامة ، خاصة وأن هذا النوع لا يحتاج إلى احتياط من المقتن لأنه لا يخرج النزاع المحكوم فيه بالحكم الاقتصادي المطعون فيه عن نطاق المحكمة الاقتصادية كغيره من الطعون مثل الطعن أمام محكمة النقض .

وظالما أن هذا القانون لم يتعرض للطعن بالتماس إعادة النظر لا بالإلغاء ولا بالتأييد فإن القواعد العامة تبقى وحدها هي الحاكمة لتلك المسألة عليه يجب القول بأن القواعد العامة في الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في المواد من ٤٤١-٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد من ٢٤١-٢٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي التي تطبق على الأحكام الاقتصادية (٣) .

(١) مقتضى نص المادة ٢٤١/مرافعات .

(٢) أ.د. / محمد عبد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات ٢/٩١٨-٩١٩ بدون ناشر ولا

تاريخ

(٣) المستشار / فهر عبد العظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ص ٣٧٠

وبما أن الطعن بالتماس إعادة النظر بعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه فلا مانع من أن يكون قضاتها هم نفس القضاة الذين أصدر الحكم الملتمس فيه أو غيرهم (١) .

كما أن هذا الطعن لا أثر له في وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه حيث إنه لا يوقف إلا بأمر المحكمة بالإيقاف من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، كما يشترط لوقف التنفيذ أن تكون هناك خشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويحق للمحكمة أن توقف التنفيذ بكفالة أو بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه (٢) .

الطعن في الأحكام الاقتصادية في الفقه الإسلامي

أجاز الفقه الإسلامي لمن يحكم في مواجعتهم بأحكام القضاء أن يعترضوا عليها، فإذا لم يرض المحكوم عليه بالحكم الذي أصدره القاضي فله أن يعترض عليه ويطلب إعادة النظر فيه (٣) .

كما أباح الفقه الإسلامي وضع الحكم القضائي بعد صدوره من القاضي إذا توافر سبب يقتضي دفع الحكم أو إلغائه (٤) .

وبناء على ذلك يمكنني القول بأن الطعن في الأحكام الاقتصادية الذي جاء به قانون المحاكم الاقتصادية ، لا يمثل أي جديد مقارنة بالفقه الإسلامي ، حيث إن الفقه الإسلامي هو الذي سبق غيره من الأنظمة القضائية في معرفة الطعن في أحكام القضاة ومراجعتها ، كما أ، الفقه الإسلامي هو النظام الذي سبق غيره في معرفة الطعن في أحكام القضاة ومراجعتها ، وهو الذي سبق غيره في معرفة مبدأ استئناف الأحكام وتقصها ، وهذا أمر مسلم به ومعروف للجميع .

(١) د/محمد عويضة : قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية ص ١٢٤

(٢) مقتضى نص المادة ٢٤٤/مرافعات

(٣) أ.د / نصر فريد واصل : السلطة القضائية ص ٢٥٧

(٤) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١/٦٣-٦٤

فبالنسبة لاستئناف الأحكام فقد أجاز الفقه الإسلامي إعادة النظر في الحكم أمام ولي الأمر ومن ينيبه لذلك (١) غير أنه لا يشترط تغيير القاضي وقد اعتمد الفقهاء على أدلة كثيرة لجواز الاستئناف منها :

١- حكم الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قضية (الزبية) حينما كان قاضياً على بلاد اليمن ، وعرض على أولياء القتلي استئناف حكمه أمام محكمة النبي صلي الله عليه وسلم إذا لم يرتاحوا إلى حكمه (٢) .

٢- تأييد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم عبد الله بن مسعود في قضية الرجل الذي وجد مع امرأة في ملفحتها بعد أن رفع إليه النزاع ليحكم فيه من جديد (٣) .

٣- طلب الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إعادة النظر في قضية عنيزة الأنصارية وثبوتها لابنها من أشجع الزنجي (٤) .

(١) محمود عرنوس : القضاء في الإسلام ٢١٤-٢١٥ الطبعة المصرية الأهلية سنة ١٩٣٤م

(٢) الشوكاتي : نيل الأوطار ٢/٢٨٣-٢٨٤ ، الطبعة ٣ مطبعة الحلبي سنة ١٩٦١م

وكيع : أخبار القضاة ٩٥/١ دار عالم الكتب بيروت - لبنان

(٣) روي أن عبد الله بن مسعود أتى برجل من قريش وجد مع امرأة ، في ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربه عبد الله بن مسعود أربعين وأقامه للناس ، أي : شهر به بين الناس بعد ضربه ، فغضب قومه من هذا وانطلقوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : فضح منا رجلاً ، فقال عمر لعبد الله ، بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش ، قال عبد الله أجل ، أتيت به قد وجد مع امرأة في ملحفتها ، ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس ، قال عمر : رأيت ذلك قال عبد الله : نعم قال عمر : نعم ما رأيت ، وعن ذلك قال الشاكون : جئنا نستعديه فاستفتاه ، وهذا يوضح تأييد الحكم من المحكمة الأعلى بعد التظلم وكيع : أخبار القضاة ١٧٠/١

(٤) وهذه قضية معروفة حكم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم ثبوت نسب غلام ثم جاء علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وطلب منه إعادة النظر ، وبعد تجاوره مع الغلام والمرأة حكم بنسب الابن لأبيه : ابن أبي الحديد : شرح فهم البلاغة ص ٨٨ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٥م

٤- عند ما ولي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شريحاً القضاء اشترط عليه ألا ينفذ الحكم الذي يصدره حتى يعرض عليه كرم الله وجهه (١) .

وتتم الخصومة الاستئنافية في الفقه الإسلامي كمرحلة جديدة من مراحل الدعوي تبدأ بعرض المحكوم عليه طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عليه ولا بد أن يعرض هذا الطلب على محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم (٢) .

ويحق للمستأنف عليه إبداء ما لديه من دفوع للرد على طلبات المستأنف (٣) . أما الطعن بالنقض فيقصد به عند الفقهاء إلغاء الحكم أو بطلانه وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات ، لأن الفقهاء أجمعوا على أن الحكم الخاطئ الذي يقع مخالفاً لكتاب الله أو سنة رسوله صلي الله عليه وسلم أو إجماع الصحابة أو القياس الجلي ، سواء أكانت المخالفة تتعلق بشكل الحكم أو بالموضوع وأيا كانت سلطة القاضي الذي أصدر الحكم يستوجب الإلغاء (النقض) والنقض هنا يكون وجوبياً على القاضي ، عندما يتأكد أن الحكم مخالف للحق سواء أكان الطعن بالنقض مرفوعاً أمام القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه أم لا (٤) عملاً بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : ولا يمنحك قضاء قضيتيه راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن

(١) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني ٤٠٧/٧ الرواية الثالثة ، المكتبة الإسلامية

محسن باقر الموسوي : القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي بن أبي طالب الطبعة

الأولى طبع ونشر دا الغدير للدراسات الإسلامية بيروت لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

(٢) المستشار / أنور العمروسي : أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال

الشخصية ص ٨٦٧

(٣) ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٢٢٥ تحقيق عبد العزيز الوكيل مؤسسة الحلبي

١٩٦٨م

(٤) ابن قدامة : المغني ٣٤/١٤ ، الحجاوي : الإقناع ٣٨٦/٤ ، المطبعة التجارية

الكاساني : بدائع الصنائع طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢ ، السرخسي :

المبسوط ٢٦/١٦ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطرابلسي : معين الحكام ٢٩

طبعة الحلبي سنة ١٩٧٣

تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق حيز من التماذي في الباطل (١) .

وقد تناول الفقهاء مسألة نقض الحكم أو الطعن فيه بالنقض تحت مسمى دفع الحكم (٢) ويصح الدفع قبل الحكم وبعده ، متي توافر سببه (٣) .

وطبقاً لما سار عليه فقهاء الشريعة الغراء في مجال نقض الأحكام وتعقبها لا يوجد ما يمنع من تخصيص قاضي معين لهذه المهمة .

وعلى كل ، فإن الاعتراض على الحكم يؤدي إلى إعادة النظر فيه وصولاً إلى إقراره أو إلغائه وإحالة الدعوي إلى من يختص بنظرها ، دون رفعها ابتداء (٤) .

كذلك الطعن بالتماس إعادة النظر

عرفه الفقه الإسلامي ، كما هو معروف في القانون ، ويدل على ذلك عبارات الفقهاء التي أوردوها في نصوصهم ومنها :

١- قال بعض الفقهاء إن تقص الإنسان حكم نفسه متصور بشرطين أحدهما أن يكون غير مجمع عليه ، وثانيهما أن يقطع بخطئه (٥) .

٢- إذا قضي القاضي وكان الحكم مختلفاً فيه ، وله فيه رأي ، فحكم بغيره سهواً فله نقضه ، وليس لغيره نقضه (٦) .

(١) فقرة من رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٣١١ طبعة وزارة الأوقاف الغربية ١٩٩٢

(٢) ابن سحاونه : جامع العضولين المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٠٠هـ -

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين ١/١١٠ دار الطباعة الفنية ١٣٨٨هـ - ١٢٨٨م .

(٤) أ.د/محمود محجوب : نظرية الدفع للدعوي القضائية ، ص ٣٣٥ الدار السودانية للكتب الخرطوم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(٥) القرافي : الأحكام ص ٤٨

(٦) ابن فرحون : تبصرة الحكام ١/٧١

٣- إذا قضي القاضي في حادثة ثم بان له خطأ الحكم بإقرار المقضي له أو بظهور ما يوجب رد شهادة الشهود ، فإن كان في حق العبد وأمكن تداركه فإنه يرجع عن هذا القضاء (١) .

وعلى ذلك يمكنني القول بأن الفقه الإسلامي يعرف الطعن بالتماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم (٢) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٤١٨/٥ ، مطبعة الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

(٢) أ.د / نصر فريد واصل : السلطة القضائية ص ٥٠٣

المبحث الخامس

تنفيذ الأحكام الاقتصادية

أتناول في هذا المبحث الحديث عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية لأن هذه النقطة تحتاج إلى البحث والدراسة بشكل منفرد ، لأن المتبادر إلى الذهن أن هذه الأحكام تفصل في نزاعات لها نوع من الخصوصية ، وأصدرتها محاكم متخصصة في هذا النوع من القضاء ، وإعمالاً لمبدأ التخصص القضائي الذي اعتمد عليه المقتن أمام هذه المحاكم في كافة مراحل الدعوي يجب أن يمتد هذا التخصص إلى مرحلة تنفيذ هذه الأحكام ، وبالتالي ليس من الضروري التقيد بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ففي هذا المبحث نلقي الضوء على الطريقة العملية لتنفيذ هذه الأحكام ومدى مطابقتها أو مخالفتها للقواعد العامة في التنفيذ ونتعرف على معالم التخصص القضائي في هذه المرحلة وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

أحكام وقواعد تنفيذ الأحكام

الاقتصادية والقواعد العامة

أولاً : القواعد العامة :

يتم التنفيذ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تحت إشراف إدارة التنفيذ ، التي استحدثها هذا القانون بمقرات المحاكم الابتدائية أو الجزئية ، بناء على قرار وزير العدل

وتتولي إدارة التنفيذ عن طريق مديرها أو من يقوم مقامه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ

وإذا كان هناك وجه للتظلم فإنه يرفع بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ ، ليتولى نظر التظلم والفصل فيه بحكم نهائي .

أما المنازعات التي قد تحدث وتكون مرتبطة بالتنفيذ فيختص قاضي التنفيذ
دن غيره بالفصل فيها ، سواء اكانت هذه المنازعات وقتية أو موضوعية ،
وأياً كانت قيمتها (١) .

ثانياً : أحكام وقواعد التنفيذ في قانون المحاكم الاقتصادية :

أسند قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م الاختصاص بالفصل
في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والأوامر التي تصدرها المحاكم
الاقتصادية إلى الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم كما أسند إلى رؤساء هذه
الدوائر الابتدائية الاختصاص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

وكذلك تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في التظلمات (٢) التي ترفع عن
القرارات والأوامر التي تصدرها المحاكم الاقتصادية وعلى ذلك تكون الدائرة
الابتدائية الاقتصادية هي المختصة دون غيرها ، وعلى سبيل الاستثناء
بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والتي يصدرها مدير إدارة التنفيذ
أو من يحل محله في الوضع العادي وكذلك الفصل في منازعات التنفيذ الذي
يتولاه قاضي التنفيذ بالنسبة لتنفيذ الأحكام العادية وكذلك الفصل في التظلمات
المرفوعة عن الأحكام والقرارات المتعلقة بالتنفيذ الصادرة من رؤساء
الدوائر الابتدائية

وفيما يلي أعرض بشئ من التفصيل لهذه الاختصاصات التنفيذية للمحكمة
الاقتصادية :

(أ)الفصل في منازعات تنفيذ الأحكام الاقتصادية

(١)مقتضى نص المادة ٢٧٤/مرافعات ، المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م .

مقتضى نص المادة ٢٧٥/مرافعات

(٢)مقتضى نص المادة ٧ من قانون المحاكم الاقتصادية .

بناء على نص المادة السابقة من قانون المحاكم الاقتصادية يعتبر المقتن المصري قد أخرج المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الاقتصادية من اختصاص قاضي التنفيذ وأسندته للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وذلك في سائر المنازعات سواء أكانت موضوعية أو وقتية .

وبذلك لم يعد قاضي التنفيذ مختصاً بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وإذا عرضت عليه منازعة منها وجب عليه أن يحكم بعدم اختصاصه ويحيل المنازعة إلى المحكمة الاقتصادية ويلاحظ هنا أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام الاقتصادية ، ينطبق على جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الاقتصادية وبناء على ذلك فإن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام التالية (١) .

١-منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية نفسها وذلك سواء أكانت المنازعة مرفوعة إلى الدائرة الابتدائية ، بصفة مبتدأة ، أو كانت قد صدرت منها في طعن أو تظلم في حكم أو أمر صادر من قاضي الأمور الوقتية ، أو قاضي أوامر الأداء الاقتصادية بهذه المحاكم .

والسبب في أن تقوم الدائرة الابتدائية بالفصل في المنازعة التي تتعلق بالحكم الصادر منها هو أن المقتن لم يحدد دائرة ابتدائية معينة بالمحكمة الاقتصادية لكي تختص بالنظر في منازعات التنفيذ .

ويظل هذا الاختصاص منعقداً ما لم تقم الجمعية العمومية لكل محكمة اقتصادية باختيار إحدى الدوائر بالمحكمة ، لتتولى مهمة منازعات التنفيذ بدائرة المحكمة .

٢-منازعات تنفيذ الأحكام الاقتصادية الصادرة من الدوائر الاستئنافية سواء أكانت المنازعة بصدد دعوي مرفوعة إليها ابتداءً أو كانت متعلقة بحكم صدر في طعن مرفوع إليها .

(١)أ.د / الأنصاري حسن : قانون التنفيذ الجبري ص ١٢٤-١٢٥ طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠

٣-منازعات تنفيذ الأوامر على العرائض وأوامر الأداء

ويقصد بها المنازعات التي تتعلق بالأوامر على العرائض وأوامر الأداء الصادرة في المسائل الاقتصادية ، إذا كانت مشمولة بالنفذ المعجل .

٤-الأحكام الاقتصادية الصادرة من محكمة النقض

وذلك لأن محكمة النقض في حدود الدائرة الاقتصادية المنشأة بها بموجب قانون المحاكم الاقتصادية تعتبر داخله ضمن مدلول المحاكم الاقتصادية ، وبالتالي فإن المنازعات التي تثار بشأن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

ب-إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الاقتصادية

أخرج المقتن سلطة إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الاقتصادية من يد إدارة التنفيذ وأسندها إلى رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية

وبموجب هذا القانون لم يعد لقاضي التنفيذ ، ولا لإدارة التنفيذ أي اختصاص في مسألة إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالأحكام الاقتصادية ، وتوول السلطة الإشرافية على إجراءات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة به في مجال الأحكام الاقتصادية لرؤساء الدوائر الابتدائية^(١) .

ج-التظلم من القرارات والأوامر الصادرة من رؤساء الدوائر الابتدائية

أوكل المقتن إلى الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية الاختصاص بالفصل في التظلمات التي ترفع عن القرارات والأوامر التي يصدرها رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

ولكن قانون المحاكم الاقتصادية اشترط لانعقاد اختصاص الدوائر الابتدائية بالفصل في القرارات والأوامر التي يصدرها رؤساء تلك الدوائر ألا يكون من

(١)مقتضى نص المادة ٣/٧ من قانون المحاكم الاقتصادية

أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه من بين اعضاء تلك الدائرة ، وذلك من مقتضيات مبدأ حياد القاضي واستقلاله (١) .

وإذا لم يراع هذا الشرط ، وعرض علي الدائرة الابتدائية تظلماً من قرار أو أمر صادر من أحد أعضائها ، يكون ذلك سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي أو الطعن عليها عملاً بنص المادة ٤٦ /١ ٥ مرافعات (٢)

ثالثاً : انفراد الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في منازعات تنفيذ الأحكام الاقتصادية

سبق القول بأن قانون المحاكم الاقتصادية أخرج مهمة الفصل في منازعات التنفيذ من ولاية قاضي التنفيذ وأسندها إلى هذه الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ولكن السؤال الذي يطرح نفسه .

هل تنفرد الدائرة الابتدائية بهذا الاختصاص ، دون غيرها ، أم أن قاضي التنفيذ يشاركها في هذه المسألة؟

وللإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى نص المادة التي خولت هذا الاختصاص للدوائر الابتدائية وهي المادة السابقة من قانون المحاكم الاقتصادية فنجد المادة بمنطوقها غير حاسمة في هذه المسألة ، لأن صياغة النص فيها جاءت مخالفة لما سار عليه المقنن في هذا القانون حيث كان ينص صراحة على اختصاصات المحاكم الاقتصادية بشكل استثنائي لا مشاركة فيه ، ورد في نهاية النص عبارة (دون غيرها).

وهذا الاختصاص يجب عن أي جهة قضائية أن تتعرض لمسألة نظر هذه المنازعات والدعاوي والفصل فيها .

وإذا رفعت أمامها دعوي ، أو طعن ، وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المختصة محلياً بنظر المنازعة .

(١) مقتضى نص المادة ٤/٧ من قانون المحاكم الاقتصادية

(٢) مقتضى نص المادة ٤٦ /١ ٥ مرافعات .

ورغم عدم وضوح النص في هذه المسألة إلا أن الوضع الطبيعي لهذه المحكمة ومدى تخصصها في نظر المنازعات ، وتحقيقاً لرغبة المقتن من إنشاء المحاكم الاقتصادية يمكن القول بأن الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية تنفرد بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية التي تنشور تبعاً لتطبيق القوانين المشار إليها في هذا القانون

سابعاً : مدي توافق أحكام وقواعد تنفيذ الأحكام الاقتصادية مع القواعد العامة

سبق أن ذكرت أن المقتن اعتمد مبدأ التخصص القضائي النوعي أمام المحاكم الاقتصادية وجاء بأحكام وقواعد لتنفيذ الأحكام الاقتصادية تتفق وطبيعة هذه المحاكم وتحقق الهدف الذي من أجله أنشئت .

وبذلك يمكنني القول بأن أحكام تنفيذ وقواعد الأحكام الاقتصادية يخالف القواعد العامة من حيث إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الاقتصادية ، وكذلك الفصل في المنازعات الوقتية الموضوعية المتعلقة بهذه الأحكام ولكن أستطيع أن ألفت النظر إلى أن هذا الاختلاف .

محدود بما ورد عليه النص في قانون المحاكم الاقتصادية حيث إنه تبين لي من خلال مطالعة نص قانون المحاكم الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الاقتصادية أن النص تناول سلطة إصدار القرارات والأوامر وسلطة الفصل في المنازعات وأسندهما إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، أما ما عدا ذلك من إجراءات التنفيذ التي يقوم بها معاون التنفيذ ، فلم يرد بشأنها نص ، وطبقاً لما استقر عليه العمل بأن تطبق القواعد العامة في قانون المرافعات ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فإن إجراءات تنفيذ الأحكام الاقتصادية تتم وفقاً لما تقضي به هذه القواعد فيقدم الطلب إلى إدارة التنفيذ ، ويتسلمه معاون التنفيذ طبقاً لعمله في إدارة التنفيذ ويمر بكافة المراحل التنفيذية المعروفة في هذا الصدد ، اللهم إلا فيما يخص إصدار القرارات والأوامر الفصل في المنازعات فيرجع بشأن ذلك أي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية .

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام الاقتصادية في الفقه الإسلامي

إنه من المعلوم أن السلطة القضائية في الفقه الإسلامي تتميز عن السلطة القضائية في القانون الوضعي بشئ من الشمولية والعموم ومن مقتضيات هذا المعنى أن السلطة القضائية في النظام القضائي الإسلامي هي ذاتها السلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام .

والنبي صلي الله عليه وسلم كان يحكم بين المتخاصمين ، وينفذ ما حكم به وما أورده المقتن في قانون المحاكم الاقتصادية من خصوصية في تنفيذ الأحكام الاقتصادية - على النحو السابق بيانه يندرج تحت الاختصاص الموضوعي الذي كان يوزعه الرسول صلي الله عليه وسلم حيث كان القاضي في الإسلام عام النظر في جميع القضايا والأحكام وقد جاء في الأحكام السلطانية ما نصه :

(ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظرة مشتمل على عشرة أحكام منها فصل الخصومات وقطع التشاجر والخصومات ، وإما صلح عن تراض ويراعي فيه الجواز ، وإجبار بحكم بات يعتبر فيه الوجوب ومنها استيفاء الحقوق ممن مظل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين إقرار أو بينة)

ثم قال ومنها تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالإجتهد ويملكوا بالإقباض ومنها تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدين الأولياء ودعين إلى النكاح ومنها إقامة الحدود على مستحقيها (١) .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٧٠

وعلى ذلك تكون سلطة القاضي مقيدة بنوع الولاية الممنوحة له فإذا كانت ولايته عامة تكون شاملة لتنفيذ الأحكام ، أما إذا كانت ولايته خاصة فلا يحق له التنفيذ إلا بتكليف من ولي الأمر .

وقد أجاز الفقهاء أنه عند تقليد القاضي يمكن أن يقيد قضاؤه بالمكان والزمان والموضوع بحيث لا ينفذ حكمه في غير ولايته ويعد هذا إقرار من الفقهاء لمبدأ التخصيص في الزمان والمكان والموضوع .

ويستدل الفقهاء على جواز هذا التخصيص في القضاء بأن التقليد يحدث عن طريق النيابة عن الإمام ، فكان علي حسب الاستنابة ، فقد ورد في ذلك :

(يجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلي الآخر في حق آخر ، لأنه نيابة عن الإمام فكان علي حسب الاستنابة)^(١)

(١) مقتضى نص المادة ٥/١٤٦ مرافعات .

الخاتمة

في أهم النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج التي توصلت إليها من خلال إجراء هذا البحث

(أ) أن التخصص القضائي هو الطريق الأمثل للوصول إلى العدالة وإحقاق الحق في أسرع وقت وبأقل تكلفة .

(ب) إنه مازالت الحاجة تدعو إلى تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية ، وحسن تدريبهم على عملهم بشكل كاف

(ج) إن نظام التحضير الذي عمل به مؤخراً في المحاكم الاقتصادية يحتاج إلى تدخل تشريعي لإعادة تنظيم مهمة التحضير ووضع المواعيد التنظيمية اللازمة لعمل هذه الهيئة ودور الخصوم أمامها ، حتي لا يكون الفشل مصير هذا النظام كما حدث من قبل

(د) أن هناك العديد من الإشكاليات العملية التي تعوق تطبيق قانون المحاكم الاقتصادية كما أشرت ويجب التغلب على هذه المشكلات .

ثانياً : التوصيات

١- يجب أن يضاف إلى المنهج المقرر على طلبة الحقوق والشريعة والقانون مادة في علم القضاء والتخصص القضائي ، حتي يتم العلم بهذه المحاكم المتخصصة ومجال عملها لجميع الخريجين ولا يقتصر على تدريب القضاة لأن القانون بهم المشتغلين به من محامين وغيرهم .

قائمة المراجع " موحدة "

فضلت أن أورد القائمة موحدة ومرتبطة على حسب حروف الهجاء دون اعتبار للكنية أو حرف الـ

١- إبراهيم ، محمد محمود إبراهيم ومعه عيد القصاص

قانون المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م

٢- إمام ، سحر عبد الستار يوسف المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ م

٣- بديوي ، عبد العزيز خليل ، القضاء في الإسلام ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٩

٤- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع ، طبعة دار الفكر للطباعة للنشر والتوزيع

٥- الحجاوي : موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة التجارية

٦- حسن ، الأنصاري ، قانون التنفيذ الجبري دار النهضة العربية

٧- ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ، الطبعة الثانية ، دار إحياء الكتب العربية

للبابي الحلبي ١٩٦٥ م ٧- حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الكتب العلمية

- ٨-الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
للدردير طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه بدون تاريخ
- ٩- دويدار ، طلعت: المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي
دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩م.
- ١٠- الرملي ، محمد بن ابي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،
طبعة الحلبي
- ١١-راغب ، وجدي : مبادئ القضاء المدني ، ط ١ ، ١٩٧٥م-١٩٧٦م
- ١٢-الرملي ، محمد بن أبي العباس نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة
الحلبي .
- ١٣- سخنون : أحمد رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب طبعة
وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بدولة الغرب
- ١٤- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت لبنان
- ١٥- شرف الدين ، أحمد : مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية
بدون ناشر ٢٠٠٩م
- ١٦- الشوكاني : محمد بن علي : شرح منتهي الاخبار من أحاديث سيد
الأخبار المطبعة المصرية ١٣٥٧ ، مطبعة الحلبي ط ٣ ، ١٩٦١م
- ١٧- الشيرازي : أبي أسحاق : المهذب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق
د/مصطفى الزحيلي ، دار القلم ، دمشق
- ١٨- صالح ، فهد عبد العظيم صالح ، شرح قانون المحاكم الاقتصادية الطبعة
الأولى مطبعة الصفا ٢٠٠٨م
- ١٩- صاوي ، أحمد السيد : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية
والتجارية ٢٠١١

- ٢٠- نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية دار النهضة العربية بدون تاريخ
- ٢١- الطرابلسي : الامام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل ، ط ٢ ، طبعة مصطفى الباني ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م
- ٢٢- أبو طالب ، حامد محمد : التنظيم القضائي الإسلامي طبعة دار الفكر العربي ١٩٨٢ م
- ٢٣- ابن عابدين : محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام أبي حنيفة ، ط ٢ ، الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٢٤- عبد الخالق ، المستشار إبراهيم عبد الخالق والأستاذ محمد حسين مجموع الموسوعة العلمية في شرح قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ٧٢/٢٠٠٩
- ٢٥- عرنوس ، محمود : تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة ، بدون تاريخ
- ٢٦- العسقلاني ، احمد على بن حجر تهذيب التهذيب ، ط ١ ، درا الفكر بيروت
- ٢٧- العشماوي : محمد عبد الوهاب ، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن المطبعة النموذجية ، مكتبة الآداب ، بدون تاريخ
- ٢٨- العمروسي : المستشار أنور ، أصول المرافعات الشرعية
- ٢٩- عمر : نبيل اسماعيل : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩
- ٣٠- عويضة : محمد على : قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية دراسة تحليلية ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٩ م

- ٣١- النظرية العامة للطعن بالنقض منشأة المعارف ١٩٨٠ م
- ٣٢- الفراء ، أمويطي : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٣٣- ابن فرحون ، ابراهيم بن الامام شمس الدين : أبي عبد الله محمد تبصرة
الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الأحكام ، دار الكتب العلمية ١٣٠١ هـ
- ٣٤- الفزايري ، آمال : مواعيد المرافعات منشأة المعارف بالاسكندرية
- ٣٥- فهمي ، محمد حامد : المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتحي إلياس
بمصر ١٩٤٠ م.
- ٣٦- ابن قدامة ، ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المغني : تحقيق د/عبد
الله التركي - د/عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض
- ٣٧- القرافي ، أحمد بن إدريس ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام
وتصرفات القاضي والإمام ، ط المكتب الثقافي بمصر ١٩٨٩ م .
- ٣٨- القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز مدي حق ولي الأمر في تنظيم القضاء
وتقييده ، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ١٩٧٣ م
- ٣٩- ابن القيم : الطرق الحلمية في السياسة الشرعية ، ط ١ دار الجبل ١٩٩٨
- ٤٠- ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٣ دار الجبل ١٩٧٣
- ٤١- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع ط ٢ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٣ م.
- ٤٢- مشرفة : عطية مصطفى مشرفة القضاء في الإسلام ، ط ٢ ، مطبعة
الشرق الأوسط ١٩٦٦ م
- ٤٣- الماوردي : الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي ١٣٩٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٤٤- الموسوي :

٤٥-مجمدي - هدي محمد :المحاكم الاقتصادية في القانون بين التقنين والتطبيق

٤٦-ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم : دار النهضة العربية ٢٠٠٩م الاشباه والنظائر تحقيق عبد العزيز الوكيل ، الحلبي ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م

٤٧-أبو النور ، د/ محمود محجوب : نظرية الدفع في الدعوي القضائية الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨-النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف : روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية بيروت

٤٩-ابن الهمام ، الكمال ، شرح فتح القدير المكتبة التجارية بمصر

٥٠- واصل : نصر فريد ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام مطبعة الأمانة جزيرة بدران شبرا - مصر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٥١- أبو الوفا:نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالاسكندرية

٥٢- وكيع : محمد بن خلف : أخبار القضاة ١٩٤٧م

٥٣- والي / فتحي : الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية ٢٠٠٩م